

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ التُّونِسِيّ

يصدر الرائد الرسمي التونسي

يومي

الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للمملكة التونسية

العنوان : ٤٢ نهج بروفانس تونس

الهاتف ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٢٤٣ - ٢٤٣

الحساب الجاري بالبريد ١٥ - ٦١٠

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تَوَانِيثٌ وَتَرَاتِيِبٌ



ثمن النسخة فرنكات ٢٥

الإشتراكات

عن ستة اشهر	عن سنة	
١٠٠٠	١٧٠٠	تونس
		الجزائر
		المغرب
١٢٠٠	٢١٠٠	فرنسا
١٨٠٠	٣٠٠٠	الخارج

ثمن نشر الاعلانات

السطر فرنكات ١٠٠

محفلة

الصادر في جعل الارتقاء بالاختيار للخطبة

الموالية في الارتفاع (مصلحة التجول بالقمارق) ١١٦٩

جريات تقاعد لموظفين ١١٦٩

مندوبين عن الحكومة مصلحة الديوان التونسي

لتسجير القيم المنقولة ١١٧٥

وَزَارَةُ الْاِقْتِصَادِ وَالْقَوَائِمِ

امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٤ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧)

يتعلق باحداث سوق عامة اسبوعية بطبرقة

(ولاية سوق الاربعاء) ١١٧٥

وَزَارَةُ الْاِشْغَالِ الْعُمُومِيَّةِ

امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٤ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧)

صادر في اخراج حرم الخط الحديدي القديم الموصل

من المرجى الى خير الدين ونبر من الملك العام

التابع للسكك الحديدية ١١٧٥

فَتْوَى عَزَائِرِ رَسْمِيَّةٍ

وَزَارَةُ الْمَالِ

١١٧٦ اعلانات للموردين

اصلاح غلط بالرائد الرسمي التونسي عدد ٥٠ الصادر

في ٢٣ ذى القعدة ١٣٧٦ (٢١ جوان ١٩٥٧)

١١٧٧ (اعلان للموردين)

مُخَرَّسٌ

قِسْمُ رَسْمِيَّةٍ

محفلة

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

امر على مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية

١٩٥٧) يتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة

والمشتركة ١١٦٠

امر على مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية

١٩٥٧) يتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة

تصرفاتهم وحساباتهم ١١٦٣

حركة في سلك الحكام ١١٦٥

جدول ترقية ١١٦٥

وَزَارَةُ الْمَالِ

امر على مؤرخ في ٧ ذى الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية

١٩٥٧) يتعلق بتحرير الميزان التونسي

للمساكن لمحترفي الجندية لسنة ١٩٥٧ - ٥٨

قبضا وصرفا ١١٦٥

قرار من وزير المال مؤرخ في ١٤ ذى الحجة ١٣٧٦

(١٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بقائمة المواد

المختصة بها الدولة ١١٦٨

قرار من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذى الحجة ١٣٧٦

(١٩ جويلية ١٩٥٧) يتضمن تنقيح القرار

المؤرخ في ٢١ شوال ١٣٧٦ (٢١ ماي ١٩٥٧)

صحيفة

وزارة الفلاحة

اعلان للفلاحين

١١٧٧

وزارة الاشغال العمومية

اعلان لبحث

١١٧٧

قنصلية تونس

وزارة العدل

امر على

مؤرخ في ٢٠ ذو الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بالغاء
نظام الاحباس الخاصة والمشاركة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الامين باثا باي صاحب المملكة التونسية سد
الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على
الامر المؤرخ في ٣٠ المحرم ١٢٩٠ (١٩ مارس ١٨٧٤) المؤسس
لجمعية الاوقاف وجميع النصوص التي نقحته وتممته
وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ (٢٢
جوان ١٨٨٨) المتعلق باحكام الانزال في العقارات المحبسة وعلى
كل النصوص المكمل والمنقحة له

وعلى الامر الصادر في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨)
المتعلق بالمعاوضة في الاحباس وعلى النصوص المتممة والمنقحة له
وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦)
المتعلق بتحمل الدولة بمصاريف جمعية الاوقاف التي لها صفة
دينية واجتماعية وتحويل مكاسب الاحباس العامة لملك الجانب
وتصفية جمعية الاوقاف

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء
وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل ١ - يمنع التحسيس الخاص والتحسيس المشترك ويعتبر
لاغيا كل تحسيس من هذا القبيل
الفصل ٢ - تعتبر الاحباس الخاصة القائمة في تاريخ صدور هذا
الامر منتهية وترجع موقوفاتها ملكا للمستحقين حسب حصصهم
في الاستحقاق مع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا الامر
غير أنه اذا كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين
الحاليين ولورثة من توفي من طبقتهم كل بقدر حصته او حصة
أصله في الاستحقاق
واذا كان المحبس بقيد الحياة آلت له الموقوفات على وجه
الملكية التامة واذا تم تحويل المستحقين آلت لهم الموقوفات على
وجه الملكية الحالية
واذا وجد من كان استحقاقه معلقا على شرط اعتبر هذا
الشرط لاغيا في حقه ووارثا لغيره ما يقتضي ما يستحقه امثاله
وحسب نص المحبس
وشرط الواقف بالحرمان باطل بالنسبة للمحرورين الموجودين
حين صدور هذا الامر رجلا كانوا او نساء الا اذا كان الحرمان
لسبب يمنع التوارث الشرعي
ويجوز استحقاق اولئك المحرورين على نسبة ما يستحقه
امثاله حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة الا اذا كان
الحرمان من الاستحقاق شاملا لجميع الورثة
الفصل ٣ - تعتبر منتهية الاوقاف المشتركة القائمة في تاريخ
هذا الامر وتصفى موقوفاتها طبق نفس الشروط الخاصة لها
تصفية الاحباس الخاصة
الفصل ٤ - يقصد بالتحسيس العام ما كان مصرفه لفائدة
الاسعاف او الصحة العمومية او التعليم او الشرائع الدينية
ويقصد بالتحسيس الخاص ما كان مصرفه لفائدة اشخاص معينين
او لذريتهم على ان يؤول بعد انقراضهم الى جهة عامة
ويقصد بالتحسيس المشترك كاحباس الزوايا ما كان مصرفه
عائدا في آن واحد للاغراض ذات المصلحة العامة المشار اليها
بالبقرة الاولى وللفائدة اشخاص معينين ولذريتهم
وتعتبر بمثابة الاحباس العامة على معنى الامر الصادر في ٢٠
شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) القاضي بتصفية جمعية الاوقاف ،
الاحباس الخاصة التي لم يتجاوز ريعها السنوي الصافي خلال
الخمس اعوام الاخيرة مقدار الف فرنك لكل مستحق

الباب الثاني

في النزاعات

الفصل ٥ - في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الامر
وبدون مس بحقوق الغير من اصحاب الحقوق العينية او بحقوق
النزلاء المشار اليهم بالفصلين ٩ - ١٩ يجوز للمستحقين :

الفصل ١٠ - يقع تعهد اللجنة من طرف كل ذي مصلحة او من وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية في ظرف عام من تاريخ نشر هذا الامر والاسقط حق القيام ويقدم المطلب كتابة ومجانا الى رئيس اللجنة بمركز الولاية التي تقع بدائرتها الموقوفات

واذا كانت الموقوفات واقعة بمناطق متعددة فاللجنة المختصة هي التي تقع بمنطقتها جل الموقوفات

ويكون المطلب موضوع اعلان ينشر بالرائد الرسمي ويعلق بمراكز الولايات وبمحاكم النواحي وبالمحاكم الابتدائية التي تقع بمناطقها الموقوفات وذلك بسعي من كاتب اللجنة

وتحكم اللجنة نهائيا بمحضر المستحقين وأرباب الحقوق العينية والنزلاء ان وجدوا او بمحضر من ينوب عنهم او بعد استدعاء هؤلاء الاخرين كما يجب

ويقع اعلام المتنازعين الذين لم يحضروا ولم يكلفوا من ينوب عنهم بالقرارات من طرف كاتب اللجنة ويمكن تسلم مضمون من القرار لكل ذي مصلحة

وللنزلاء والمستحقين واصحاب الحقوق العينية وقلم الادعاء العمومي ان يقوموا في ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ صدور القرار او بلوغ الاعلام حسب الحال بطلب تعقيب قرارات اللجنة التي يكون بها خرق للقانون

وتنظر محكمة التعقيب في هذا المطلب واذا قررت هاته المحكمة نقض القرار فانها تحيل النازلة على لجنة جهوية متركبة من اشخاص آخرين

الفصل ١١ - لا تنظر اللجنة في النزاعات المتعلقة بالاستحقاق في الوقف او في القضايا التي تكون فيها حصة الحبسية للاملاك ومقدار الحصص محل نزاع

وعلى اللجنة اذا تعهدت بنزاع بصفة اصلية او عرضية وكان هذا النزاع جديا ان توقف النظر الى ان يفصل هذا النزاع من طرف المحكمة المختصة

الباب الثالث

في تصفية اوقاف الزوايا وغيرها من الاوقاف المشتركة

الفصل ١٢ تصفى الاوقاف المشتركة واوقاف الزوايا من طرف اللجان الجهوية لتصفية الاوقاف وتضم اليها زيادة عن الاعضاء المبينين بالفصل السابع :

١ - شخصية دينية يعينها رئيس الحكومة

٢ - مدير مصلحة الآثار او من يمثله

٣ - من كان مسؤولا عن ادارة تلك الاوقاف

الفصل ١٣ - تنظر لجنة التصفية المتركة كما ذكر في حالة كافة الزوايا وغيرها من المعاهد التي تستعملها الطرق في نشاطها وتوصي السلط المختصة :

اما التراضي على قسمة الموقوفات
واما بيعها لاحدهم او للغير

ويجب ان يحرر اتفاق المستحقين بحجة عادلة تعرض حسب الشروط المبينة بالفصل العاشر على مصادقة اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف المنصوص عليها بالفصول التالية

الفصل ٦ - في صورة الخلاف بين المستحقين وبعد انقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل السابق يعرض النزاع على اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف

الفصل ٧ - احدثت بكل ولاية لجنة جهوية لتصفية الاوقاف تتركب من :

- ١ - حاكم يعينه وزير العدل بصفة رئيس
- ٢ - نائب عن الوالي
- ٣ - موظف يعينه وزير المال
- ٤ - مهندس للمصالح الفلاحية وعون من مصلحة الشؤون العقارية يعينهما وزير الفلاحة
- وللجنة أن تستعين بمهندس من مصلحة قيس الاراضي او بمن تختاره من الخبراء
- ويتولى كتابة اللجنة متوظف يعينه وزير العدل بالنسبة للرباعات ومتوظف من مصلحة الشؤون العقارية يعينه وزير الفلاحة بالنسبة للاراضي الفلاحية
- الفصل ٨ - تنظر اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الامر
- ويجوز لها بعد محاولة التوفيق بين المتنازعين وبعد اجراء الابحاث اللازمة ان تتخذ احد القرارات التالية :
- ١ - امضاء الاتفاق الصادر عن المستحقين طبق الاحكام المبينة بالفصل الخامس

٢ - الاذن باجراء قسمة كاملة او جزئية للموقوفات

٣ - الاذن ببيع جملة الموقوفات او بعضها

٤ - منح النزلاء بالعقارات الفلاحية المشار اليهم بالفصل ١٩ الاتمي المساحات التي يشغلونها طبق احكام هذا الامر وذلك على وجه الكردار وبدون اشهار

ومعين الكردار تحدده اللجنة

ومضمون القرار الذي تسلمه كتابة اللجنة يقوم مقام حجة الاحالة ورسم القطعة الممنوحة

ويجب أن يكون قرار اللجنة معللا

الفصل ٩ - غير ان اللجنة المشار اليها بالفصل ٧ اعلاه تمنح على وجه الملكية للنزلاء المعترف لهم بحق النزول من طرف اللجان او الاحكام حسب الامرين المؤرخين في ١٧ جويلية ١٩٢٦ وفي ٢ جويلية ١٩٣٥ المساحات التي منحت لهم ما لم يسقط في النزول

اما باعطائها للمستحقين او للاشخاص الذين يسكنون بها
واما بتحويلها الى مساجد او معاهد تعليم او ملاجىء او
مستوصفات او الى غير ذلك من المعاهد ذات المصلحة العمومية
واما حفظها كمعلم من المعالم التاريخية طبق التشريع الجارى
به العمل

وحسب الحال الذى يؤول اليه المعهد فان اللجنة تقرر من بين
املاك الوقف :

١ - المناب اللازم للقيام بشؤون المعهد

٢ - المناب الراجع للمستحقين

وتعين اللجنة الاملاك التى يتركب منها كل من المنابين
المذكورين ويلحق المناب الاول باملاك البلدية او املاك الدولة
حسب الحال ويخضع المناب الثانى الى نفس الاحكام التى
تقررت للاوقاف الخاصة بهذا الامر

الباب الرابع

احكام مختلفة وانتقالية

الفصل ١٤ - يبقى مقدموا الاوقاف الخاصة والمشاركة على
تصرفهم ويستمرون على تمثيل جملة المستحقين لدى المحاكم
طالبن كانوا او مطلوبين الى ان تتم التصفية النهائية للوقف
ويخضعون لاحكام الامر المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨
جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالمقدمين ومراقبة تصرفاتهم

الفصل ١٥ - القرارات التى تتخذها لجان التصفية فى شان
الموقوفات المسجلة ترسم بدفتر مصلحة الاملاك العقارية بطلب
الطرف الاشد حرصا

الفصل ١٦ - تبقى حالة الشياخ قائمة بين المستحقين لاملاك
الاجباس الخاصة المعطاة على وجه المغارسة سواء للمستحقين او
للغير الى ان تتم قسمة المغارسة

ولكن اذا كان عامل المغارسة هو نفسه مستحقا وكان منابه
فى الاستحقاق يساوى ارض المغارسة التى فى تصرفه فان ملكية
هذه الارض تمنح له وحده

واما املاك الاجباس المشتركة المعطاة على وجه المغارسة فان
لجنة التصفية تقرر ما اذا كان من الصالح بقاءها على حالة الشياخ
او ضمها لمناب الجهة العامة او لمناب الافراد

الفصل ١٧ - ما دامت املاك الوقف المعطاة على وجه المغارسة
مشاعة فان مقدم الوقف المنحل يبقى على صفته فى تمثيل جملة
المستحقين تمثيلا قانونيا ازاء المغارسين

الفصل ١٨ - تبقى عقود التسويغ الجارية المتعلقة بالاوقاف الى
موفى مدتها طبق الاحكام القانونية والتعاقدية التى تخضع لها
تلك العقود

الفصل ١٩ - يبقى بالارض النزلاء الذين ينتمون الى عائلة
تونسية مستقرة عادة بعقار فلاحي محبس والذين يشنون انهم
يشغلون قطعة من العقار المذكور ويستغلونها حرثا وبذرا فى

تاريخ غرة جانفى ١٩٤٧ بصفة مباشرة وبدون انقطاع سواء
بانفسهم او بواسطة اسلافهم

وتثبت حصة النزول بالادلة بكل الوثائق المتعلقة بالنزول
المستمر فى تاريخ غرة جانفى ١٩٤٧

ويقتضى الكردار الممنوح للنزول بمقتضى احكام هذا الامر
بالنسبة لجميع الاضاف والمدة عشر سنوات من تاريخ قرار اللجنة
المشار اليها بالفصل السابع اعلاه ان يلتزم الحائز المسند اليه
الكردار بالامساك عن التفويت مهما كانت صورته وعن الرهن
وعن توظيف حق عيني وعن احالة مختلف الحقوق والالتزامات
المقررة بعقدة الكردار بدون موافقة وزير الفلاحة والا عد هذا
التفويت لا غيا وينسحب نفس التحجير على كل عقدة ايجار
فلاحية شفهائية او كتابية مهما كان نوع المكرو مع المكروى

ويعين قرار من وزير الفلاحة الالتزامات التى يمكن ان
تطبق على عقدة الكردار قصد احياء الاراضى

وهذه الالتزامات تتكون معها شروط فسخية

واذا لم يوفى المنتفع بالكردار بالاحكام التى تضمنها قرار
وزير الفلاحة فان القطعة ترد الى صاحبها

ولوزيرنا للفلاحة السلطة فى اتخاذ قرار بالفسخ لعدم
الامتثال للشروط المنصص عليها بالفقرات الثالثة والرابعة
والخامسة من هذا الفصل بعد اخذ راي اللجنة الموصى اليها
بالفصل السابع اعلاه

والتحجيرات المبينة اعلاه لا تعارض بها مؤسسات الدولة
والاعتماد الفلاحي والقروض العقارية المرخص قانونا للمتفعين
بالكردار ان يقترضوا منها اموالا بقصد ادخال تحسينات عقارية
قارة او لاستعمال تلك الاموال لتجهيز القطعة

ومضامين قرارات الاحالة التى وقع اتخاذها بمقتضى هذا
الفصل تسجل وتتمبر مجانا

الفصل ٢٠ - تستمر عمليات الانزال الجارية فى تاريخ هذا
الامر الى نهايتها على مقتضى القانون السابق

الفصل ٢١ - تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاجباس
عند اتمام ماموريتها بوزارة الفلاحة بالنسبة للعقارات الفلاحية
وبوزارة العدل بالنسبة للريعات

ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم مضمون القرارات الصادرة
من طرف اللجان من احدى مصالح هذين الوزارتين

الفصل ٢٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر

الفصل ٢٣ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة والوزراء الذين
يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل باحكام
امرنا هذا

وختم فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧)
الوزير الاكبر رئيس الحكومة
الحبيب بورقيبة

امر على

مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) يتعلق
بترتيب تسمية المتقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع
الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية
سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على
امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاينا على
الامر المؤرخ في ٩ ربيع الثاني ١٣٢٩ (٨ افريل ١٩١١) المتعلق
بمراقبة التقادير على القاصرين

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٤٠ (١٥ اكتوبر ١٩٢١)
المتعلق بضبط اعمال المتقدمين على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة
وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٧ (٢٦ جوان
١٩٣٨) المتعلق بتنظيم انتخاب المتقدمين على الاوقاف الخاصة
ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم وعلى جملة النصوص المنقحة
والمتمة لها

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٦ شوال ١٣٧٣ (٢٧ جوان ١٩٥٤)
المتعلق بتحرير حسابات المتقدمين والاوصياء
وعلى امرنا المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦)
المتعلق باعادة تنظيم وزارة العدل

وعلى امرنا المؤرخ في نفس التاريخ المتعلق بضبط قانون
الاطارات الجديدة لوزارة العدل

وعلى امرنا المؤرخ في ٦ محرم ١٣٧٦ (١٣ اوت ١٩٥٦)
المحدث لمجلة الاحوال الشخصية

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء،
وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة،
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب ١

العنوان ١ - ادارة التركات - التقديم على القاصرين

الفصل ١ - من يتوفى عن تركة قليلة ويترك من بين ورثته من
كان قاصرا فانه يجب على الوصي والرشداء من الورثة ان يعلموا
بوفاته في ظرف ثلاثة ايام وكيل الدولة بالمحكمة الابتدائية
الواقعة في دائرتها الوفاة او حاكم الناحية بالنسبة للمركز الذي
لا يوجد به وكيل الدولة ويمكن ان يقع الاعلام للوالى او المعتمد
او شيخ التراب وهؤلاء يبلغون الاعلام كتابة لوكيل الدولة او
حاكم الناحية الموما اليهما في ظرف اربع وعشرين ساعة

الفصل ٢ - بمجرد حصول العلم لوكيل الدولة او حاكم
الناحية بالوفاة فانه ياذن حالا باقامة رسم الوفاة ويجرى بعد
ذلك في ظرف اجل لا يتجاوز العشرين يوما ما يراه مناسبا
ومطابقا للحال في تقييد التركة وضبطها وحفظها

الفصل ٣ - يتضمن رسم الوفاة اسماء جملة الورثة وعمر من
كان دون سن الرشيد بغاية التحري

وتقييد التركة يقع بزمام بمحضر الورثة الرشداء ان كان من
الورثة من هو رشيد والوصي ان كان هناك وصي وان لم يكن هناك

وصي فان وكيل الدولة او حاكم الناحية يكلف بمجرد قرار منه
مقدما وقتيا على من كان غير رشيد ينتخب بقدر الامكان من
افراد العائلة

وفي صورة التناكد يمكن للحاكم ان يتدخل في كل وقت
لاتخاذ التدابير اعلاه

وزمام التركة ينص به :

١ - على جملة المخلف عن المورث مع توضيحه بغاية ما يمكن من
التدقيق

ب - على جملة التحملات والديون والالتزامات التي يقع
التصريح بها او الاكتشاف عليها واذا وقع ادعاء في اثناء اجراء
اعمال تقييد التركة فانه يقع التنصيص على ذلك من طرف العدلين
في صلب زمام التركة والاشياء الواقعة الادعاء فيها تبقى مقيدة
بزمام التركة الى ان يقع الانفصال في شأنها وبعد ذلك يختم زمام
التركة بامضاء العدلين وامضاء المقدم والورثة الرشداء وبمجرد
ختم هذا الزمام يسلم لوكيل الدولة او لحاكم الناحية

هذا وكلمة وقع العثور على مال او غيره راجع للتركة بعد
ختم زمام التركة يجب التصريح به للحاكم المتعهد والتنصيص
عليه بملحق بزمام التركة

الفصل ٤ - يحيل حاكم الناحية الوثائق المتجمعة لديه من
اعمال حصر التركة على وكيل الدولة وهذا يضمن بدفتر خاص
ما يخص كل تركة بانفرادها مع مراعاة الترتيب في التواريخ :

اولا - اسم الهالك والورثة الرشداء واسماء واعمار الورثة
القاصرين

ثانيا - تفصيل تقييد التركة حرفيا مع بيان ما لها وما عليها
ثالثا - المحاسبة على التصرفات الوقتية الواقعة من تاريخ
الوفاة

الفصل ٥ - بمجرد ما يقع هذا التضمن يتولى الوصي ادارة
املاك القاصر

وفي حالة عدم وجود وصي فان حاكم التقادير المشار اليه
بالفصل ١١ من هذا الامر يعين بطلب من وكيل الدولة مقدما على
القاصر سواء اكان المقدم الوقتي ام غيره

ويتولى المقدم المعين او الوصي التصرف في مكاسب منظورة طبق
القانون وعلى اوفق وجه لمصالح القاصرين

الفصل ٦ - على الوصي او المقدم على القاصر ان يدلى وكيل
الدولة في نهاية شهر مارس ونهاية شهر اكتوبر من كل عام
بحساباته دخلا وخرجا مصحوبة بالحجج المثبتة بقدر الامكان
وكيل الدولة او من ينوبه يحقق الحسابات ويضمنها بالدفتر
المعد لذلك ويختتمها بامضائه ان صادق عليها

الفصل ٧ - حاكم التقادير ياذن كتابة المقدم او الوصي باجراء
التصرفات التي تتوقف على اذن سابق من طرفه حسب النصوص
الجاري بها العمل . كما ينظر في كل خلاف في شأن المصادقة على
حساب المقدم او الوصي وكل الدعاوى التي ترمى الى تعويضهما
وذلك بطلب ممن يهمه الامر

وينظر حاكم التقادير زيادة على ذلك بطلب ممن يهمهم الامر
او من وكيل الدولة في قضايا التقديم على الغائب وعلى الصغير الذي
لا ولى له او المجنون او ضعيف العقل او في ترشيده الصغير ترشيحا
مقيسا حسب احكام الفصول ٨٣ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٦٠ - من

مجلة الاحوال الشخصية كما ينظر في التقديم على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة حسب احكام الفصل ٣٠ من المجلة الجنائية

الفصل ٨ - اذا ظهر من محاسبة الوصى او المقدم وجود مال غير مستعمل راجع للورثة القاصرين فان وكيل الدولة ياذن بتأمينه حالا بصندوق الاماين والودائع لحساب القاصرين

الفصل ٩ - الوصى والمقدم الذى يقدم حسابه كما ذكر او الذى يمتنع من تأمين فواضل الاموال غير المستعملة وذلك بعد التنبيه عليه في كلتا الصورتين كما يجب فانه يكون مستهدفا للعقاب بالسجن مدة ستة شهور وبخطية قدرها مائة الف فرنك بقطع النظر عما يقتضيه الفصل ٢٩٧ من القانون الجنائي

الفصل ١٠ - عند ما يبلغ الوارث القاصر سن الرشد او يقع ترشيده فان وكيل الدولة يستدعيه لديه مع المقدم وبمحضر الجميع يوقف الحساب بالدفتر المشار اليه ثم ان هذا الوارث يمكن على الوجه القانوني من حوز ما انجر له بالارث وتبرا بذلك ذمة مقدمه وينص على ذلك بدفتر الحساب ويختم بامضاء وكيل الدولة

وان بقى من الورثة من هم قاصرون فان الدفتر يبقى معمولاً به ويستمر المقدم على التصرف في مناباتهم الى ان يبلغ كل واحد منهم سن الرشد على النحو المتقدم ويحفظ حينئذ دفتر الحسابات بخزينة المحكمة

الفصل ١١ - يقوم بوظائف حاكم التقادير بالمحكمة الابتدائية بتونس حاكم برتبة وكيل رئيس بها اما بقية المحاكم الابتدائية فيقوم بذلك رئيس المحكمة او من ينوبه والاحكام التى يصدرها تكون ابتدائية ويقام بالنوازل لديه من طرف من يهمله الامر او من وكيل الدولة وقيام هذا الاخير يكون مجانا ويقع الترافع على مقتضى قواعد المرافعات المدنية وتستأنف احكامه لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بها لكن الاستئناف لا يوقف التنفيذ الا باذن خاص من رئيس المحكمة

العنوان ٢ - في تصرفات المقدمين على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او على الغائبين او المحجور عليهم من اجل الجنون او ضعف العقل

الفصل ١٢ - على المقدم ان يبادر بضبط مكاسب المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او الغائب او المحجور عليه من اجل الجنون او ضعف العقل بواسطة عدلين في اجل لا يتجاوز العشرة ايام من تاريخ اعلامه بالتقديم ويشمل الضبط ما يأتى :

اولا - جميع المكاسب من منقولات وعقارات

ثانيا - جميع الكفالات والديون والالتزامات الموجودة في الحال او التى يتضح وجودها

واذا قامت دعاوى استحقاقية في اثناء التقييد فيقع التنصيص عليها من العدلين اثر ذكر المدعى فيه ويبقى على حاله الى ان يصدر حكم في شأنه

واذا كان بذمة المحكوم عليه شيء للمقدم فالواجب عليه ذكره بالتقييد والا سقط حقه فيه

وحجة الضبط تسلم لوكيل الدولة ويبقى نظير منها بيد المقدم

ومتى وقع العثور على كسب ما للمحجور بعد ختم حجة الضبط فيقع تقييده بحجة خاصة تضاف للاولى

الفصل ١٣ - يبقى للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة الحق في قيامه بحقوقه الشخصية الخاصة مهما كان قيامه بها غير مناف لفائدة العقوبة

الفصل ١٤ - يجب على المقدم ان يقوم بادارة شؤون محجوريه ممن ذكر كالوالد مع بنيه طبق القانون

ويجب ان يكون بيده دفتر يضمن به بواسطة عدلين جميع المقبوض والمصرف الذى يباشر اجراءه

الفصل ١٥ - لا يجوز للمقدم ان يقوم بنشر نازلة تتعلق بحقوق عقارية للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة ولا ان يجيب عن دعوى في الغرض بدون الاستئذان كتابة من حاكم التقادير

الفصل ١٦ - يحجر على مقدم المحكوم عليه تعاطي الاعمال المحجرة على مقدمى القاصرين ولا يجوز له ان يقوم بنشر نازلة لدى المحاكم بدون اذن محجوره اذا كانت الدعوى في مباشرة حقوق شخصية محضة

الفصل ١٧ - بمجرد سراح المحكوم عليه وظهور الغائب او رفع الحجر عن المجنون او ضعف العقل فانه يمكن من مكاسبه حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل ١٠ من هذا الامر

الباب الثاني

احكام عامة

الفصل ١٨ - احكام هذا الامر تسحب على جميع الاوصياء والمقدمين مهما كان سبب وطريقة تسميتهم

الفصل ١٩ - وكيل الدولة او من ينوبه يراقب تصرفات المقدمين والاوصياء وحساباتهم على النحو التالى :

اولا - تلقى ما عسى ان يقدمه المستحقون او المولى عليهم من التشكيات ضد المقدمين واجراء البحث فيها وانهاء الامر الى حاكم التقادير عند اللزوم

ثانيا - استدعاء المقدمين عند الاقتضاء للحضور مصحوبين بدفاترهم اليومية وكل ما لديهم من الحجج المتعلقة بتصرفاتهم

ثالثا - مباشرة عدول الحسابات مباشرة مستمرة ومراقبتهم وتمكينهم من الارشادات اللازمة

رابعا - تتبع الحسابات التى يسلمها العدول اليهم تتبعاً دقيقاً واصلاح ما يقتضى الحال اصلاحه منها

الفصل ٢٠ - المقدم او الوصى الذى يقع استدعاؤه قانونياً للقيام بالواجبات التى يلزمه القيام بها عملاً باحكام هذا الامر ولم يفعل بدون عذر شرعى فانه يعرض بغیره بقطع النظر عما عسى ان يقام به عليه من النوازل عند الاقتضاء والامر كذلك بالنسبة لكل مقدم ثبتت خيانتة او جهله لما يقتضيه واجبه

الفصل ٢١ - اجور العدول والمقدمين والاداءات الموظفة على مداخل القصر تجرى على مقتضى التراتيب المعمول بها الان

الفصل ٢٢ - الاحكام البتة الصادرة بنصب المقدمين يتحتم الاعلان عنها بالرائد الرسمي التونسي

الفصل ٢٣ - كلما طرأ على المقدم تغيير في محل اقامته او

مستكتبون كتيبة

للمرتبة الرابعة :

السيد لاسكورت جان ابتداء من غرة أوت ١٩٥٧

السيدة اوطاني جزفين ابتداء من غرة سبتمبر ١٩٥٧

السيدة باتبي حيزيل ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٥٧

وزارة المال

امر على

مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتحرير ميزان الديوان التونسي للمساكن لمحترفي الجندية لسنة ١٩٥٧ - ٥٨ قبضا وصرفا

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٢٣ محرم ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩) الصادر في احداث الديوان التونسي للمساكن لمحترفي الجندية

وعلى الامر المؤرخ في ٣ ذي القعدة ١٣٧٤ (٢٣ جوان ١٩٥٥) القاضي بالترخيص للمؤسسة المذكورة في التصرف في المساكن الواقع تشييدها من طرف الادارة العسكرية الفرنسية لاسكان موظفيها .

وعلى ما ابداه من الراي مجلس الوزراء

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل وحيد - حرر ميزان الديوان التونسي للمساكن لمحترفي الجندية عن سنة ١٩٥٧ - ٥٨ بفرنكات ٣٠٥٥٠٠٠٠ (ثلاثون مليونا وخمسمائة وخمسون لفا) من جهة القبض ومثلها من جهة الصرف وفاقا لما هو مبين بالجدول الملحق بهذا وختم في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

مخابرته فعليه ان يخبر به وكيل الدولة المشرف على حساباته
الفصل ٢٤ - ابطال العمل بجميع النصوص والتراتيب المخالفة لاحكام امرنا هذا

الفصل ٢٥ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام امرنا هذا وختم في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

حركة في سلك الاحكام

بمقتضى امرين عليين مؤرخين في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) سمى السيد احمد المهدي بن الصادق النيفر وكيل الرئيس بمحكمة تونس الابتدائية مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس عوض السيد محمد الصادق حماده الذي وقع انتدابه للقيام بوظيفة اخرى

وسمى السيد محمد الصادق حماده المستشار بمحكمة الاستئناف بالخاصة وكيل رئيس بمحكمة تونس الابتدائية عوض السيد احمد المهدي بن الصادق النيفر الذي انتدب للقيام بوظيفة اخرى

بمقتضى امر علي مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) سمى الشيخ السيد محمد بن حميدة بن حمودة القلعي رئيسا شرفيا لمحكمة التعقيب

جدول اضافي للترقية لسنة ١٩٥٦

كاتب

للمرتبة الثالثة :

السيد محمد الجوادي ابتداء من غرة ديسمبر ١٩٥٦

جدول الترقية لسنة ١٩٥٧

للمرتبة الاولى :

السيد سيليا انطوان ابتداء من ٦ جانفي ١٩٥٧

للمرتبة الثانية :

السيد لوش جاك ابتداء من غرة اكتوبر ١٩٥٧

الديوان التونسي

للمساكن العسكرية

ميزان سنة ١٩٥٧ - ٥٨

جدول تلخيص القدرات

العنوان ١	العنوان ٢	العنوان ٣	الجملة
٣٠٥٥٠٠٠٠	»	»	٣٠٥٥٠٠٠٠
٣٠٥٥٠٠٠٠	»	»	٣٠٥٥٠٠٠٠
»	»	»	»
»	»	»	»

المقاييض

المصاريف

الشاط

في المقاييض

في المصاريف

ميزان المقايض

ملاحظات	الفرق بميزان السنة المالية ١٩٥٧ - ٥٨		مقدرات	مقدرات	بيان المقايض	اعداد الافصال
	بالنقص	بالزيادة	السنة المالية ١٩٥٦ - ٥٧	السنة المالية ١٩٥٧ - ٥٨		
					العنوان ١ - الموارد الاعتيادية	
					الاعانة السنوية من طرف الحكومة التونسية	١
			٢٠١٠٠٠٠	٢٠١٠٠٠٠	اكرية المساكن	٢
					مداخيل الاموال الموضوعة للاستخدام	٣
			٣٣٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	مداخيل شتى (الماء)	٤
					مشاركة الحكومة الفرنسية في مصاريف التصرف	٥
	١٥٠٠٠٠		١٨٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠	في العقارات الموضوعة تحت التصرف	٦
		٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠	الشواطئ الصافية من المقايض الباقية من السنين	
					المالية السابقة	
	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٢٠٠٠٠٠	٣٠٥٥٠٠٠٠	جملة العنوان ١	
					العنوان ٢ - الموارد الاستثنائية او الخاصة	
					مداخيل القروض المنجزة	١
					مقايض غير مستعلة عند غلق السنة المالية	٢
					السابقة	
					الاقامة من المال المدخر المعد لبرامج الاشغال	٣
					غرامة من اجل اضرار الحرب	٤
					متحصل الاكرية والمعالي المملوكة بعقارات	٥
					الهندسة العسكرية المعطاة على وجه التصرف	٦
					مشاركة الميزان الاعتيادي في مصاريف بناء	
					العقارات	
					الاقامات المرخص فيها اثناء السنة المالية من	٧
					شواطئ السنين المالية السابقة	
					مشاركة الحكومة التونسية في انجاز برنامج بناء	٨
					محلات للسكنى	
					مشاركة الحكومة الفرنسية في انجاز برنامج بناء	٩
					محلات للسكنى	
					جملة العنوان ٢	
					العنوان ٣ - الموارد المخصصة لمصاريف السنين المغلقة	
					مقايض منقولة لتسديد ما يستوجب دفعه من	١
					البقايا	
					الاقامات المرخص فيها اثناء السنة المالية من	٢
					الشواطئ الفاضلة من السنين المالية السابقة	
					من اجل ديون جديدة	
					جملة العنوان ٣	
					تلخيص المقايض	
	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٢٠٠٠٠٠	٣٠٥٥٠٠٠٠	العنوان ١ - الموارد الاعتيادية	
					العنوان ٢ - الموارد الاستثنائية او الخاصة	
					العنوان ٣ - الموارد المخصصة لمصاريف السنين	
					المغلقة	
	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٢٠٠٠٠٠	٣٠٥٥٠٠٠٠	جملة ميزان المقايض	
	٣٥٠٠٠٠ ف				بالزيادة بميزان سنة ١٩٥٧ - ٥٨	

ميزان المصاريف

ملاحظات	الفرق بميزان السنة المالية ٥٨ - ١٩٥٧		الاعتمادات المقررة للسنة المالية ٥٨ - ١٩٥٧	الاعتمادات الممنوحة في السنة المالية ٥٧ - ١٩٥٦	بيان المصاريف	اعداد الافصال
	بالنقص	بالزيادة				
(١) يخص هذا الاعتماد عند الاقتضاء لاستهلاك القرض					العنوان ١ - المصاريف المقامة من الموارد الاعتيادية	
					١ - الموظفون الاداريون :	
					عون محاسب ٢٠٠٠٠٠	١
					مدير	
					مستكثبان او كاتبان على الآلة الراقنة ٧١٨٠٠٠	
					المنح العائلية ٢٠١٠٠٠	
					غرامات من اجل غلو المعاش ٢١٠٠٠	
					الاجر عن الساعات الزائدة	
					المشاركة في نظام الحيطه الاجتماعية	
					بصندوق التقاعد	
					مقدرات للموظفين الوقتيين الواقع	
					استخدامهم بصفة طارئة ١٠٠٠٠٠	
					١٢٤٠٠٠٠	
					ب - العملة :	
					كبير عملة (ناظر) ٥٦٧٠٠٠	
					عاملان قاران ٨٠٠٠٠٠	
					المنح العائلية ٢٥٢٠٠٠	
					مشاركة الدولة في صندوق التقاعد ٣٧٠٠٠	
					مشاركة الدولة في نظام الحيطه ٤٠٠٠	
					١٦٦٠٠٠٠	
	٢٢٠٠٠٠	»	٣١٢٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	
	٦٥٠٠٠	»	٦٥٠٠٠	»	مصاريف سفر الموظفين الرسميين	٢
	»	»	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	مصاريف البيرو	٣
	٢٥٠٠٠	»	١٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	المحلات والهاتف	٤
	٥٠٠٠	»	١٢٥٠٠٠	١٢٠٠٠٠	الاثاث والمعدات	٥
	٥٠٠٠	»	١٢٥٠٠٠	١٢٠٠٠٠	مصاريف مختلفة	٦
					القيام بشؤون المحلات والتهيئات والاصلاحات الكبرى	٧
		٨٢٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١١٨٢٠٠٠٠	التصرف في العقارات	٨
		١٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	ما يجب لاستهلاك قرض	٩
	١٩٠٠٠٠٠	»	٤٥٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	الموظفون المنتدبون بصفة مؤقتة للتصرف في	١٠
		١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠	عقارات الدولة الفرنسية	
		١٠٠٠٠٠	٨٤٠٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠	مصاريف طارئة	١١
		»	»	(١) »	مشاركة الميزان الاعتيادي في مال الادخار	١٢
		٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠	مشاركة الميزان الاعتيادي في بناء العقارات	١٣
	٢٢٢٠٠٠٠	٢٥٧٠٠٠٠	٣٠٢٠٠٠٠٠	٣٠٥٥٠٠٠٠	جملة العنوان ١	

ملاحظات	الفرق بميزان السنة المالية ١٩٥٧ - ٥٨		الاعتمادات الممنوحة في السنة المالية ١٩٥٦ - ٥٧	الاعتمادات المقررة للسنة المالية ١٩٥٧ - ٥٨	بيان المصاريف	اعداد الافصال
	بالنقص	بالزيادة				
					العنوان ٢ - المصاريف المقامة من الموارد الاستثنائية او الخاصة	
	»	»	»	»	١ شراء ومصاريف بناء العقارات	
	»	»	»	»	٢ التصرف في عقارات الدولة الفرنسية	
	»	»	»	»	جملة العنوان ٢	
					العنوان ٣ - مصاريف مقامة من السنين المغلقة	
	»	»	»	»	١ البقايا الواجب دفعها	
	»	»	»	»	جملة العنوان ٣	
					تلخيص المصاريف	
	٢٢٢.٠٠٠	٢٥٧.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٣٠٥٥.٠٠٠	العنوان ١ - المصاريف الاعتيادية	
	»	»	»	»	العنوان ٢ - المصاريف الاستثنائية او الخاصة	
	»	»	»	»	العنوان ٣ - المصاريف المقامة من السنين المغلقة	
	٢٢٢.٠٠٠	٢٥٧.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٣٠٥٥.٠٠٠	جملة ميزان المصاريف	
	٣٥.٠٠٠				بالزيادة بميزان سنة ١٩٥٧ - ٥٨	

١٣٦٦ (١٦ اكتوبر ١٩٤٧) المتعلق بضبط اسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة
قرر ما ياتى :
فصل وحيد - ان قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وقع اتمامها كما يلي :

ق ر ا
من وزير المال مؤرخ في ١٣ ذى الحجة ١٣٧٦ (١١ جويلية ١٩٥٧)
يتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة
ان وزير المال
بعد اطلاعه على الفصل الاول من الامر المؤرخ في غرة ذى الحجة

المنتجات	عدد القائمة	سعر البيع للمستهلك	ملاحظات
الخضراء	١٢٧	٤٠٠٠ ف سعر الكيلو	سقاير ذات مباسم ٨٠ ف سعر اللفة ذات سقاير ٢٠

تونس في ١٣ ذى الحجة ١٣٧٦ (١١ جويلية ١٩٥٧)
وزير المال :
الهادي نويرة

اطلع عليه
عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
نائب رئيس الحكومة
الباهي الادغم

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٢١ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢١ شوال ١٣٧٦ (٢١ ماي ١٩٥٧) الصادر في جعل الارتقاء بالاختيار للخطمة المالية في الارتقاء (مصلحة التجول بالقمارق)

ان وزير المال

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ٨ رجب ١٣٦٠ (١ اوت ١٩٤١) الصادر في ضبط القانون الاساسي الخاص للمتوظفين الرسميين التابعين للادارة المالية مع جملة النصوص التي تقحت او تمتت

وعلى القرار المؤرخ في ١٤ رمضان ١٣٧٢ (٢٨ ماي ١٩٥٣) الصادر في ضبط القانون الاساسي الخاص لمتوظفي فرق القمارق مع جملة النصوص التي تقحت او تمتت

وعلى القرار المؤرخ في ٢١ شوال ١٣٧٦ (٢١ ماي ١٩٥٧) الصادر في الترقية بطريق الاختيار للخطمة المالية في الارتقاء (مصلحة التجول بالقمارق)

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - تقحت كما يلي المادة الاولى من الفصل ١ من القرار المؤرخ في ٢١ شوال ١٣٧٦ (٢١ ماي ١٩٥٧) الصادر في جعل الارتقاء بالاختيار للخطمة المالية في الارتقاء (مصلحة التجول بالقمارق)

الفصل ١ - المادة الاولى (جديد)

د سيقم بصورة خاصة واستثناء لمقتضيات القانون الاساسي الجاري بها العمل ولمدة محدودة ليوم ٣١ جويلية ١٩٥٧ انجاز التسميات بوظائف الترقية الشاغرة بقانون الاطارات بوزارة المال (مصلحة التجول بالقمارق) طبق الشروط الآتية

تونس في ٢١ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٩ جويلية ١٩٥٧)

وزير المال :

الهادي نويرة

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

منح جرايات تقاعد

بمقتضى قرار من وزير المال مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦

(١٢ جويلية ١٩٥٧) عين من مال الجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين ما ياتي :

رئاسة الحكومة

الاوقاف

جراية تقاعد الى السيد محمد المنصف بن ابراهيم بن احمد الجويني رئيس الاوقاف

المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٠٠١٠ والذي قضى اعواما ٣٩ واشهر ٤ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ٣ واشهر ١٠ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة نوفمبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ١٠٦٨٠٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ١٠٠٠٦٠٤

جراية تقاعد الى السيد محمد بن محمد بن مصطفى المجاني مستكتب من الطبقة العليا المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٦١١٤ والذي قضى اعواما ٤٤ واشهر ٨ واياما ٢٥ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة ماي ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٢٦٧٧٥٢

المبلغ الصافي فرنكات ٢٤٩١٧٢

جراية تقاعد الى السيد عبد القادر بن محمد عطية العماني مستكتب من الطبقة العليا المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٦١٢٣ والذي قضى اعواما ٤٦ واشهر ١١ واياما ١ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اوت ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٣١٠٤٤٠

المبلغ الصافي فرنكات ٢٨٨٩٢٨

وزارة الداخلية

ادارة الامن الوطني

جراية تقاعد الى الم. آلبريني فيليكس بدير توسان مراقب عام للامن المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٨٤٩٣ والذي قضى اعواما ٢٧ واشهر ٩ واياما ١٨ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ٢ واشهر ٧ واياما ٢٦ في

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة واعوام ٥ واشهر ٧ واياما ٨ في الخدمة العسكرية

وقدرها كاملا فرنكات ١٠٤٣٢٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٩٦٦١٣٦

جراية تقاعد الى الم. اليف مارسيل اوجيني بريقادي لسلامن المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٩٣٠٨ والذي قضى اعواما ٢٥ واشهر ٢ واياما ١٦ في الخدمة بقسم التجول

مع توفير المدة واعواما ١٠ واشهرا ٢ واياما ١٥ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة واعواما ٢ واشهرا ١١ واياما ١٠ في الخدمة
العسكرية

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٣٩٤٤٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٣٦٩٦١٢
جراية تقاعد الى الم. فورني اميل صمويل ناظر رئيس
المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٨٧٠ والذي
قضى اعواما ٤١ واشهرا ٧ واياما ٢٢ في الخدمة بقسم التجول
مع توفير المدة واعواما ٣ واياما ١٤ في الخدمة العسكرية

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٤٢٠٠٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٣٩٤١٥٦
جراية تقاعد الى السيد عبد السلام بن معمر بن محمد بن
خليفة العربي شاوش

المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٦٦٧٤
والذي قضى اعواما ٣٨ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة
واعواما ٣ واشهرا ١ واياما ٢٣ في الخدمة العسكرية

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٢٦٢٤٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٢٤٤٦٦٤
جراية تقاعد الى السيد البشير بن علي بن عمار الغباري
الصوفي شاوش المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
١٥٧٠٠ والذي قضى اعواما ٤١ واشهرا ٤ في الخدمة بقسم
التجول مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة افريل ١٩٥٦
وقدرها فرنكات ٢٤٩٦٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٢٣٢٩٨٨
مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٦٢٤٠٠
الادارة الجهوية والبلديات

جراية تقاعد الى السيد معمر بن علي بن محمد الصالح ديش
العياري الزاز خليفة
المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٠٦٤٥
والذي قضى اعواما ٢٠ واشهرا ٣ واياما ١٠ في الخدمة بقسم
التجول مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اوت ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٢٤٩٦٩٢
المبلغ الصافي فرنكات ٢٢٤٥٥٢
جراية تقاعد الى السيد محمد الناصر بن محمد الصالح سقا
خليفة المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٢١١٥
والذي قضى اعواما ١٨ واشهرا ٨ في الخدمة بقسم التجول

مع توفير المدة واعواما ٢٣ واشهرا ٩ في الخدمة بالقسم القار مع
توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٤٠٨٧٥٢
المبلغ الصافي فرنكات ٣٨٠٤٧٢
جراية تقاعد الى السيد محمد (بالفتح) بن احمد بن الحاج
محمد (بالفتح) الحسين القيرواني كاهية المنخرط في سلك
الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٤٢١٥ والذي قضى اعواما ١٥
واشهرا ١ واياما ١٠ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة
واعواما ١٣ واشهرا ٦ واياما ٣ في الخدمة بالقسم القار مع توفير
المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٣٢٢٧٧٢
المبلغ الصافي فرنكات ٢٧٦٥٤٨
جراية تقاعد الى السيد محمد بن محمد الحداد المنستيري
عامل المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٠٠١١
والذي قضى اعواما ٣٦ واشهرا ٣ واياما ٢٧ في الخدمة بقسم
التجول مع توفير المدة واعواما ٨ واشهرا ١٠ واياما ١٨ في
الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٧٨٤٨٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٧٠٤٢٠٠
مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٧٨٤٨٠
جراية تقاعد الى السيد فخر الدين بن الشاذلي مراد عامل
المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٧٩٥٩ والذي
قضى اعواما ٩ واشهرا ٨ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة
واعواما ٢٤ واشهرا ١ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع
توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٥٦٨٩٨٠
المبلغ الصافي فرنكات ٥٢٠٢١٦
مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ١٤٢٢٤٨
جراية تقاعد الى السيد محمد بلحسن بن الشيخ علي النقطي
كاتب ادارة عمل المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
٢٢٨٣٣ والذي قضى اعواما ٣٢ واشهرا ٩ واياما ٢٢ في الخدمة
بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة سبتمبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٢٨٨٧٥٢
المبلغ الصافي فرنكات ٢٦٠١٤٨
جراية تقاعد الى الم. درموني امرام شهر ارست كاهية
رئيس مكتب المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
١٤٦٠٨ والذي قضى اعواما ٤٦ واشهرا ١١ واياما ١ في الخدمة

توفير المدة واعواما ٣ واشهرا ٩ واياما ١١ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة واعواما ٣ واياما ١ في الخدمة العسكرية
ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٦٥٦٠٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٦١٦٨١٢
جراية تقاعد الى الم. سورو كين جان مساعد اداري المنخرط
في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٣٨٧٥ والذي قضى
اعواما ٣١ واشهرا ٥ واياما ١٥ في الخدمة بالقسم القار مع توفير
المدة واشهرا ١٠ وايام ٢٠ في الخدمة العسكرية

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٢٤٣٠٢٠
المبلغ الصافي فرنكات ٢١٧٢٣٢
جراية تقاعد الى الم. بوسيتيل اوجني مهندس من الطبقة العليا
للمشغل المسح وقيس الاراضي المنخرط في سلك الجمعية
المذكورة تحت عدد ١٤٣٥٥ والذي قضى اعواما ٣٩ واشهرا ١١
واياما ٢١ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ٢
واشهرا ٧ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة واعواما
١ واشهرا ٦ في الخدمة العسكرية

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٦٨٨٨٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٦٤٣٧٨٨
جراية تقاعد الى الم. ميشيل ريموند جوزيف مساعد فني
من الطبقة العليا المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
١٨٠٨٤ والذي قضى اعواما ٣١ واشهرا ٥ واياما ٢٥ في الخدمة
بالقسم القار مع توفير المدة واعواما ٦ واشهرا ١١ واياما ١٢ في
الخدمة العسكرية

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اوت ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٤١٤٦٤٠
المبلغ الصافي فرنكات ٣٨٧٦٥٦
جراية تقاعد الى الم. مقلانيكو قبريل مساعد فني من الطبقة
العليا المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٢٥٩٨
والذي قضى اعواما ٤١ واشهرا ٤ واياما ٢٠ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة واعواما ٣ واشهرا ٦ واياما ٢٢ في الخدمة
العسكرية

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة نوفمبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٥٠٣٢٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٤٦٨٣٤٨
جراية تقاعد الى الم. بوري ميشيل فرانسوا معلم للمناسرات
البحرية المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٧٥٥
والذي قضى اعواما ٤٣ واشهرا ٥ واياما ٢٨ في الخدمة بقسم
التجول مع توفير المدة واعواما ٣ واياما ٢٠ في الخدمة العسكرية

بالقسم القار مع توفير المدة واعواما ٢ واشهرا ٦ واياما ٢١ في
الخدمة العسكرية

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٥٢٠٨٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٤٩٠١٢٤
جراية تقاعد الى الم. بونانو اتوان مستكتب اداري المنخرط
في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٦٠٤٧ والذي قضى
اعواما ٣٥ واياما ١٥ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة
واعواما ٤ واشهرا ٧ واياما ١٧ في الخدمة العسكرية

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٤٨٧٢٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٤٥٠٠٩٦

وزارة المال

جراية تقاعد الى مدام اورستي تدعى سيسكو هنريات كاتبة
تصرف المنخرطة في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١١٨٧٥
والتي قضت اعواما ٤٨ واشهرا ٩ واياما ١٦ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٥٢٠٨٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٤٨٤٣٨٨
مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٥٢٠٨٠

الاختصاصات

جراية تقاعد الى الم. يزوني الفريد جيل رئيس فرقة
المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٨١٢٠ والذي
قضى اعواما ٣٠ واشهرا ٦ واياما ٢٦ في الخدمة بالقسم القار مع
توفير المدة

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٣٤٢٧٢٠
المبلغ الصافي فرنكات ٣٠٣٠٦٠

القمارق

جراية تقاعد الى مادموازيل لبرون ايفون لبوتين عون معاينة
من الطبقة العليا المنخرطة في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
٢٦٨٣٢ والتي قضت اعواما ٣٥ واشهرا ٩ واياما ٢٨ في الخدمة
بالقسم القار مع توفير المدة

ويبتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٢٦٤٠٠٠
المبلغ الصافي فرنكات ٢٤٠٧١٢

وزارة الاشغال العمومية

جراية تقاعد الى الم. فويلي بول قستون روني جوزيف
مهندس من الطبقة العليا للشغال المسح وقيس الاراضي المنخرط
في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٩١٣ والذي قضى
اعواما ٣٤ واشهرا ٦ واياما ٢٧ في الخدمة بقسم التجول مع

معلم مكلف بادارة مركز تكويني ضاعى المنخرط فى سلك
الجمعية المذكورة تحت ١٣٩٣١ والذى قضى اعواما ٤٦ واشهرا
٢ واياما ١٢ فى الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما
٤ واشهرا ١٠ واياما ٢٨ فى الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة
ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦

وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٦٢٨٤٠٠
فرنكات ٥٨١٢٣٢

جراية تقاعد الى السيد محمد بن عثمان رشيد ، مدرب فى
المنخرط فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٣٤٨٥ والذى
قضى اعواما ٥٠ فى الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٤٦٠٨٠٠
فرنكات ٤٢٣٩١٢

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها
فرنكات ٦٩١٢٠

وزارة الفلاحة

جراية تقاعد الى مادام عتار تدعى بوفار برين جان مساعدة
ادارية المنخرطة فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٢٦١٤
والتي قضت اعواما ٥٢ واشهرا ٦ واياما ١٢ فى الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٣٣٥٢٠٠
فرنكات ٣٠٨٢٥٦

جراية تقاعد الى الم. سرفوني جان رئيس منطقة المنخرط
فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٩٨١ والذى قضى
اعواما ٤٢ واشهرا ٩ واياما ٢٨ فى الخدمة بقسم التجول مع
توفير المدة وعاما واشهرا ١١ واياما ١٤ فى الخدمة العسكرية

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٣٥٢٠٠٠
فرنكات ٣٢٧٨٨٠

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها
فرنكات ٣٥٢٠٠
جراية تقاعد الى الم. ساتوليني شارل جان عون فى المنخرط
فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٦١٣٢ والذى قضى
اعواما ٣٩ واياما ٨ فى الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة
واعواما ٣ واياما ٢٢ فى الخدمة العسكرية

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٢٤٧٢٠٠
فرنكات ٢٢٨٧٦٨

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها
فرنكات ٦١٨٠٠
جراية تقاعد الى السيد احمد بن عبد الرزاق بن حميد

المستأوى متصرف للحكومة التونسية رئيس مصلحة التقاسيم
الفلاحية المنخرط فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٣٨٥٦٠٠
فرنكات ٣٥٨٠٣٦

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها
فرنكات ٥٧٨٤٠

وزارة الثقافة القومية

جراية تقاعد الى ماداموازيل فات سيرافين روزالى معلمة
المنخرطة فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٥٢٤٨ والتي
قضت اعواما ٤٦ فى الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٥٣٧٦٠٠
فرنكات ٥٠٤٨٩٦

جراية تقاعد الى مادام فوريل تدعى تيرى رنى بول ، معلمة
المنخرطة فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٣٢١ والتي
قضت اعواما ٥٣ وشهرا واياما ١٥ فى الخدمة بقسم التجول مع
توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٥٣٧٦٠٠
فرنكات ٥٠٥٢٤٦

جراية تقاعد الى مادام عتال تدعى فلوس ماتيلد معلمة المنخرطة
فى سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٣٤٨٨٦ والتي قضت اعواما
٥٣ وشهرا واياما ١٥ فى الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٦٠٤٨٠٠
فرنكات ٥٦٦٢٨٤

جراية تقاعد الى السيد حسن بن خميس بن محمد (بالفتح)
دباش الزوارى معلم المنخرط فى سلك الجمعية المذكورة تحت
عدد ١٥٦٠٩ والذى قضى اعواما ٤٢ واشهرا ٤ فى الخدمة
بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ٢ واشهرا ٥ واياما ١٢
فى الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٥٣٧٦٠٠
فرنكات ٤٩٨٨٠٠

جراية تقاعد الى السيد محمد بن سالم ابن الحاج محمد بن
يوسف السافى معلم المنخرط فى سلك الجمعية المذكورة تحت
عدد ١٢٤٣٨ والذى قضى اعواما ٥٣ واشهرا ٨ فى الخدمة بقسم
التجول مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة فى غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا
المبلغ الصافى
فرنكات ٥٣٧٦٠٠
فرنكات ٤٩٨٥٣٢

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها
فرنكات ١٣٤٤٠٠

جراية تقاعد الى السيد على بن رابح القطايط القرقي الكلابى

٢٠٣٩٢ والذي قضى اعواما ٣٧ واشهرها ١١ واياما ١١ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة ديسمبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٧٦٣٨٧٦

المبلغ الصافي فرنكات ٧٠٥٠٦٠ مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٧٦٣٨٨

وزارة الصحة العمومية

جراية تقاعد الى مادموازيل اتافي روز ناظرة طيبة المنخرطة في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٧٤١ والتي قضت اعواما ٢٨ واشهرها ٩ واياما ١٠ في الخدمة بقسم التجول مع توفير

المدة واعواما ١٨ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة ديسمبر ١٩٥٦

وقدما كاملا فرنكات ٤٦٠٨٠٠ والمبلغ الصافي فرنكات ٤٣١٤٧٦

جراية تقاعد الى مادموازيل روشي اوقستين انجيل عون فني المنخرطة في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٦٦٦٧ والتي قضت اعواما ١٨ واشهرها ٩ واياما ١٠ في الخدمة بقسم التجول

مع توفير المدة وعواما ١٨ واشهرها ٩ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٤٧٧٧٥٢

المبلغ الصافي فرنكات ٤٧٧٧٥٢

جراية تقاعد الى الم. فابر جان لوى روجي طبيب المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٨٠٠١ والذي قضى اعواما ١٣ واشهرها ١١ واياما ١٤ في الخدمة بقسم التجول

واعواما ٤ واشهرها ٧ واياما ١٥ في الخدمة العسكرية ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جوان ١٩٥٦

وقدرها كاملا فرنكات ٥٧٣٥٦٠ والمبلغ الصافي فرنكات ٥٣٧٥٦٨

جراية تقاعد الى الم. برنار اميل طبيب المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٠٣٨٦ والذي قضى اعواما ١٦

اشهرها ٢ واياما ٨ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ٥ واشهرها ١١ واياما ١٥ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جانفي ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٦٨٣٨٦٠

المبلغ الصافي فرنكات ٦٤٢٥٥٢

جراية تقاعد الى السيد العروسي بن الهادي الشاهد ، طبيب المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٩٣٣٩ والذي قضى اعواما ٢٦ واشهرها ٩ واياما ٢١ في الخدمة بقسم التجول

مع توفير المدة واعواما ٦ واشهرها ٦ واياما ٢٢ في الخدمة بالقسم القار ومع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٩٥٥٥٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٨٨١٠٢٤

جراية تقاعد الى السيد محمد العزيز بن يوسف جعيط

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة سبتمبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٧٣٩٠١٢

المبلغ الصافي فرنكات ٦٨٤٨٧٦

جراية تقاعد الى السيد الجيلاني بن فرج فماش التكروني ، ناظر المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٤٧٣٨

والذي قضى اعواما ٢٨ واشهرها ٩ واياما ١٠ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ١٨ وشهرها ٢٣ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٤٦٠٨٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٤٢٤٢٦٤ مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ١١٥٢٠٠

وزارة العدل

جراية تقاعد الى السيد مصطفى بن محمد القصينسي رئيس مصلحة المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١١٤٥١

والذي قضى اعواما ٤٨ واشهرها ٣ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٩٩٩٢٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٨٣٠٦٥٢

جراية تقاعد الى السيد الصادق بن محمد (بالفتح) الحندوس المهداوي حاكم المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٣٩٩٨

والذي قضى اعواما ٤٥ واياما ٢٠ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٧١٢٥٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٦٥٩٤٠٠

جراية تقاعد الى السيد البشير بن محمد المغمري ، حاكم بالوزارة المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٨٢٩٠

والذي قضى اعواما ٣١ واشهرها ٤ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٤٤٧٧٢٠

المبلغ الصافي فرنكات ٤١٠٣٥٢

جراية تقاعد الى السيد الصادق بن احمد شهر الشريف الجزيري ، حاكم بدائرة التمييز المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٣٩٨٢

والذي قضى اعواما ٤٥ واياما ٥ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٩٥٥٥٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٨٨١٠٢٤

جراية تقاعد الى السيد محمد العزيز بن يوسف جعيط

والذي قضى اعواما ٥٦ واشهرها ١٠ واياما ١٥ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٩٩٩٢٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٨٩٨٦٢٤
جراية تقاعد الى السيد ابراهيم بن احمد النيفر المفتي المالكى
المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٥١٧٧ والذي
قضى اعواما ٢٣ واشهرها ٩ واياما ١٠ في الخدمة بقسم التجول
مع توفير المدة واعواما ٣٠ واشهرها ٦ واياما ٢٥ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٩٩٩٢٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٩٤٥٩٨٨
جراية تقاعد الى السيد صالح بن علي بوبكر القاضي المنخرط
في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٣٤٥٩٦ والذي قضى
اعواما ٣٣ واشهرها ٥ واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير
المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٤٧٠٩٦٠

المبلغ الصافي فرنكات ٤٢١٤٠٨
مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ١١٧٧٤٠

جراية تقاعد الى السيد بلقاسم بن احمد بن محمد (بالفتح)
الملاعى القاضي المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
٣٤٥٩٥ والذي قضى اعواما ٤٣ واياما ١٠ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٦٦٣٥٧٢

المبلغ الصافي فرنكات ٥٩٤٥٤٤

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ١٣٢٧١٦
جراية تقاعد الى السيد ابراهيم بن محمد الاخضر بن احمد
بن محمد (بالفتح) الاجرى القاضي المنخرط في سلك الجمعية
المذكورة تحت عدد ٣٤١١١ والذي قضى اعواما ٣٦ واشهرها ٩
واياما ٧ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٥٥٤٤٩٢

المبلغ الصافي فرنكات ٥٠١١٢٨

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ١١٠٨٩٨
جراية تقاعد الى السيد احمد بن محمد بن عمر السنوسى
المرزوقى القاضي المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
٣٤٥٩٤ والذي قضى اعواما ٤٠ واشهرها ١١ واياما ٧ في الخدمة
بالقسم القار مع توفير المدة

شيخ الاسلام المالكى المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت
عدد ٩٨٥٩ والذي قضى اعواما ٢٤ واشهرها ٤ في الخدمة بقسم
التجول مع توفير المدة واعواما ٢٦ واشهرها ١٠ واياما ١٥ في
الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ١٠٦٨٠٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٩٥١٥٢٨
مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٢١٣٦٠٠

جراية تقاعد الى السيد محمد الجنيدى بن احمد بن علي بن
المفتى ، باش مفتى المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت
عدد ٣٤٥٩٨ والذي قضى اعواما ٤٤ واشهرها ٤ واياما ١٥ في
الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٦٧٢٦٦٠

المبلغ الصافي فرنكات ٥٩٩٣١٢

جراية تقاعد الى السيد محمد بن البشير بن احمد بن حسين
مفتى المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٣٦٨٥٠
والذى قضى اعواما ٣٥ واشهرها ٤ واياما ١٢ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٤٩٦١٩٢

المبلغ الصافي فرنكات ٤٤٥٤٩٦

جراية تقاعد الى السيد الصادق بن محمد البليش الحفى
القيروانى ، مفتى المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد
١٨٢٩٣ والذي قضى اعواما ٤٤ واشهرها ٨ واياما ٧ في الخدمة
بالقسم القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٦٧٢٦٦٠

المبلغ الصافي فرنكات ٦٢٤٧٥٦

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٢٠١٨٠٠

جراية تقاعد الى السيد محمد الناجى بن احمد بن مراد ،
مفتى المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٣٥٨٠٧
والذى قضى اعواما ٥٤ واشهرها ٢ واياما ٧ في الخدمة بالقسم
القار مع توفير المدة

ويتبدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦
وقدرها كاملا فرنكات ٩٩٩٢٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٩٠٩٣٠٨

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ٢٤٩٨٠٠

جراية تقاعد الى السيد الطيب بن الحاج محمد سيالة المفتى
المالكى المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٨٦٤٦

وزارة الاقتصاد القومي

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٤ (١٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق باحداث سوق عامة اسبوعية بطبرقة (ولاية سوق الاربعاء)

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٧ ربيع الانور ١٣٣٨ (٢٦ ديسمبر ١٩١٩) الذي جاء بتحويل النظام الجبائي فيما يتعلق بالمعالم الداخلية للدخول والاستهلاك وبالاخص على الجدول الثاني المضاف الى هذا الامر (فائمة في الاسواق المعترف بها والتي لم يقع التنازل في حقها للبلديات) وعلى جميع النصوص التي كملتها او تفتحها

وعلى الراي الذي ابداه كل من وزير الداخلية ووزير المال ووزير الاقتصاد القومي

امر بما يلي :

الفصل ١ - احدثت سوق عامة اسبوعية بطبرقة (ولاية سوق الاربعاء) عين يوم ارتسامها يوم الجمعة من كل اسبوع
الفصل ٢ - وزير الداخلية ووزير المال ووزير الاقتصاد القومي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما اقتضاه هذا الامر تونس في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧)
عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
نائب رئيس الحكومة
الباهي الادغم

وزارة الاشغال العمومية

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق باخراج حرم الحظ الحديدية القديم الموصول من المرجى الى خير الدين ونهر من الملك العام التابع للسكك الحديدية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٠٢ (٢٤ سبتمبر ١٨٨٥) الصادر في الملك العام

ويتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة اكتوبر ١٩٥٦ وقدرها كاملا فرنكات ٦١٨١٢٠

المبلغ الصافي فرنكات ٥٤٩٨٩٦

مع زيادة من اجل الاولاد قدرها فرنكات ١٢٣٦٢٤

وزارة البريد والبرق والهاتف

جراية تقاعد الى السيد حمودة بن محمد بن حمودة شوشان موزع بريد المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ٢٤٤٥٧ والذي قضى اعواما ١١ وايامسا ٢٦ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ١٠ واشهرا ٨ وايامسا ٣ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة

ويتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جانفي ١٩٥٥

وقدرها كاملا فرنكات ١٢٠٠٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ١١٦٢٢٨

وزارة الشؤون الاجتماعية

جراية تقاعد الى الم. كولدا ميشيل رئيس مصلحة اليد العاملة المنخرط في سلك الجمعية المذكورة تحت عدد ١٩٦٣٢ والذي قضى اعواما ٢٩ واشهرا ٢ وايامسا ١٠ في الخدمة بقسم التجول مع توفير المدة واعواما ١٣ واشهرا ٦ في الخدمة بالقسم القار مع توفير المدة واعواما ٦ واشهرا ٧ وايامسا ١٠ في الخدمة العسكرية

ويتدى استحقاق الجراية المذكورة في غرة جويلية ١٩٥٦

وقدرها كاملا فرنكات ٩٧٠٠٠٠

المبلغ الصافي فرنكات ٩٠٥١٤٨

تسية

بمقتضى قرار من وزير المال مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٣١ جانفي ١٩٥٧) كلف م. آفيس كالتينس الملحق بوزارة المال بنبابة المندوب عن الحكومة لدى الديوان التونسي لتسعير القيم المنقولة من تاريخ ٨ نوفمبر ١٩٥٥ الى تاريخ ١٦ افريل ١٩٥٦

وبمقتضى قرار من وزير المال مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧) عين السد الطاهر الجزيري رئيس مصلحة والمكلف بالادارة الفرعية للخزينة بوزارة المال مندوبا عن الحكومة لدى الديوان التونسي لتسعير القيم المنقولة عوضا عن م. رند يجير روجي ابتداء من تاريخ ١٦ افريل ١٩٥٦

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى ١٣١٥ (١٦ اكتوبر ١٨٩٧) الصادر في ضبط السكك الحديدية وعلى مثال حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر الى نبر فيما بين محطات المرحى وخير الدين ونبر التي وقع بالامر العلي المؤرخ في غرة جمادى الثانية ١٣٣٠ (١٨ ماي ١٩١٢) المصادقة عليها

ونظرا لكون الحرم المشخصة في المثال المذكور لم تبق لازمة للاستخدام للسكة الحديدية وذلك في مسافة القسم الكائن بين النقطة التي يصطدم فيها القطار الموجودة حاليا بالنقطة الكيلومترية ١٠٧،٤٨٩ من الخط الموصل من ماطر الى نبر وبين النقطة القديمة التي ينتهي بها خط نبر ومن الممكن اذا اخراجها من الملك العام لتسلم الى الملك الدولي الخاص وعلى ما رآه مجلس الوزراء

امر بما ياتي :
الفصل ١ - اخرجت من الملك العام التابع للسكك الحديدية لتسلم الى الملك الخاص الدولي الاراضي المحدودة باللون الاصفر بالمثل التقسيمي الداخلة في قسم الخط الحديدي الموصل من المرحى الى نبر ذلك المثال الملحق بهذا الامر الكائن ذلك القسم بين النقطة الكيلومترية ١٠٧،٤٨٩ وبين النقطة القديمة التي ينتهي بها خط نبر

الفصل ٢ - ان الاراضي المشخصة باللون الاحمر بالمثل المشار اليها في الفصل الاول قد اخرجت من الملك العام التابع للسكك الحديدية وادخلت في الملك العام التابع للطرق
الفصل ٣ - وزير الاشغال العمومية مكلف باجراء العمل بهذا الامر

تونس في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧)

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
نائب رئيس الحكومة
الباهي الادغم

قَسْمُ غَبْرَسِي

وزارة المـ

اعلان للموردين

توريد منتجات اصلها وموردها من الولايات المتحدة الاميركية

رسمت لفائدة المملكة التونسية حصص التوريد الاتية المحرزة بحساب حصص او بحساب الدولارات باعتبار قيمة البضاعة لا غير بعنوان برنامج الدولار (توريدات وتجهيزات) عام ١٩٥٧

١ - التوريدات :

- دخان (١) ٤٨٥٠٠٠ دولار
- كحول ١٥٠٠٠ دولار
- منتجات كيميائية ١٣٠٠٠ دولار
- كبريت خام ٢٦٠٠٠ طن

- اغلفة من المطاط لعجلات الاتوموبيل ٦٥٠٠٠ دولار
٢ - تجهيز وقطع تبديل :

تجهيزات قطع تبديل
- معدات كهربائية ٤٠٠٠ دولار
- محركات وعجلات تدور بقوة الماء في نحو العرض ٦٠٠٠ دولار

معدات للمناجم جهاز المناولة ٢٤٠٠٠٠ دولار ٢٦٩٢٠٠ دولار

- معدات للتفتيش عن البترول ١٦٠٠٠٠ دولار
- معدات فلاحية ٦٠٠٠٠٠ دولار ٦٥٢٠٠٠ دولار

- معدات صناعية ٥٤٠٠٠ دولار ٧٩٠٠٠ دولار
- معدات الاتوموبيل ٧٠٠٠ دولار ١١٠٠٠٠ دولار

- تركتورات ذات سلاسل ٦٠٠٠٠٠ دولار
- معدات للطائرات - ٥٢٠٠٠ دولار

- معدات السكك الحديدية ٥٠٠٠ دولار ٢٥٠٠٠ دولار
٣ - مختلفات تجهيز

وقطع تبديل ٧٠٠٠٠ دولار
هذا وسيقع اجراء النظر في مطالب ترخيص التوريد شيئا فشيئا حسب ترتيب ورودها لمصلحة المالية الخارجية

اعلان للموردين

توريد منتجات اصلها وموردها البلدان اعضاء الاتحاد الاوروبي للمدافع

ان الكميات الجميلة التالية المعدة لتوريد منتجات اصلها وموردها البلدان اعضاء الاتحاد الاوروبي للمدافع قد وضعت على ذمة المملكة التونسية بعنوان البرنامج العام للتوريد لعام ١٩٥٧

- حليب مصر ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنكات

- زبدة ٧٥٠ اطنان

- جبن ٦٠٠ اطنان

- مواد دمسة لصناعة الصابون ٢٥٠٠ اطنان

- مرقارين ١٠٠ اطنان

- اقمشة قطنية ٨٠٠٠٠٠٠٠ فرنكات

- الات للتدفئة والطبخ ٨٠٠٠٠٠٠ فرنكات

- ماكينات والات فلاحية ٤٥٠٠٠٠٠٠ فرنكات

- الات حاصدة دراسة ٤٣ آلة

- مواد كيمياوية ما عدى الاسمدة ٨٠٠٠٠٠٠٠ فرنكات

هذا وسيقع اجراء النظر في مطالب ترخيص التوريد شيئا فشيئا حسب ترتيب ورودها لمصلحة المالية الخارجية

(١) حصة مخصصة لمصلحة الاختصاصات

وينبغي عليهم ان يقيدوا مختلف المشتريات المتتابة على ظهر الاعلام المذكور وهذه القيود تنقل على ظهر الاعلام بالصابة في ما بعد

ولا تدفع الاثمان النهائية للحبوب المسلمة او المبالغ التكميلية في حالة استلام تسبقات الا بعد تحرير الاعلام بالصابة الذي ينبغي ان يقدم الى الصندوق التعاوني للقرض الفلاحي للمملكة التونسية او الى مراكز شراء شركات الاحتياط التونسية ويترتب على الفلاحين الذين حرروا اعلامات بالبذر لدى مرور اللجان المنظمة لهذه الغاية ان يتقدموا الى هذه اللجان المكلفة باستلام اعلامات الصابة لدى مرورها للمرة الثانية ما بين غرة اوت والعاشر من سبتمبر لكي يصرحوا بمقدار ما حصلوا عليه من صابة الحبوب

وزارة الاشغال العمومية

اعلان بحث

(عملا بالامر العملي المؤرخ في ٣٠ - ٥ - ١٩٢٢)
سيكلف وزير الاشغال العمومية من يتولى وضع الاعمدة قصد
بناء الخط « قعفور - منجم سيدي عياد (كدية الصقراء) » للتميز
الكهر باقى الذى قوته ٣٠ كيلو فالت
وسيبقى مثال التخطيط لهذا القسم المعبر به العقارات الخاصة
حيث يجب وضع الاعمدة المذكورة مدة ثلاثة ايام ابتداء من
تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي التونسي موضوعا ولاية
باجة على ذمة كل من يهمهم الامر للاطلاع عليه ليتنى لهم تقديم
ملاحظاتهم او دعاوتهم

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي التونسي عدد ٥٠ المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٥٧
اعلان للموردين : قوريد منتجات اصلها وموردها من «ولندة»
صفحة ٧٤٥ حصة «معدات كهر بائية والآت كهر بائية مضخمة»
عوضا عن : «١٠٠٠٠٠٠ فرنك مع حسب الحاجة» اقرا: «١٠٠٠٠٠٠٠
فرنك مع حسب الحاجة»

وزارة الفلاحة

اعلام للفلاحين

اعلامات السنوية بالصابة - سنة ١٩٥٧

(تطبيقا لقرار ١٤ جانفي ١٩٣٩ المنقح بقرار ٢٤ ماي ١٩٥٥)
يترتب على كل ملاك او فلاح او شريك بالظهر حصل على صابة
من القمح اللين او الصلب او الشعير ان يوجه او يسلم قبل ١٠
سبتمبر اعلاما بالصابة اما لمتفقد الاداءات غير القارة في مركز
منطقة مستثمرته او الى مكاتب ديوان الحبوب في تونس هذا في
ما يختص بالمستثمرات الكائنة ضمن منطقة ولاية تونس ما عدا
المستثمرات الكائنة في دائرة معتمدية زغوان وقنطرة الفحص
وعلى المالكين الغير مستثمرين الذين يتسلمون حبوبا بطريقة
الشراكة او المزارعة ان يحرروا اعلاما بالحصة المستسلمة
وينبغي التنبيه بان الشراء المسموح لهم قانونا كالتعاضديات
والمنظمات المشابهة او التجار بالجملة المقيدون لهم وحدهم حق
شراء الصابة من الفلاحين لدى استظهار هؤلاء باعلام بالبذر حتى
تاريخ ١٠ سبتمبر من كل سنة

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي التونسي

اعلان عدد ٥١

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم المكرم ضو بن محمد كسيكسى المدينى القاطن بجرجيس انه يملك دارا معدة للسكنى كائنة بسوق جرجيس يحدها قبلة ورثة باشتى حداد وشرقا طريق وجوفا محمد السماعلى وغربا ورثة عمر بو خلال وان رسم تملكه لها ضل ورام اقامة وثيقة له بملكيتها وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك او معارضة فليدل بها لدى جناب السيد ابراهيم بالطيب حاكم ناحية جرجيس في اجل قدره سبعون يوما من تاريخ نشر هذا بالجريدة الرسمية ولا يقبل اى اعتراض بعد مضي الاجل المذكور وحرر عن اذن الحاكم المذكور في ٤ جويلية ١٩٥٧ عدد ٦٢٢

اعلان عدد ١٠

نشرة اولى

الحمد لله يعلن احمد بن محمد بن رزوقة بن عبد السلام من القلعة الكبرى انه يملك جميع الاصول ١٧٠ زيتونا بغابة البلد بالمكان المعروف بالطازغنية يحدها قبلة مسعود بن مطار العمرونى وشرقا طريق في طائفة وفي الكمال مسقاتها وجوفا سالم ابن الحاج حسين بن عبد السلام في طائفة وفي الباقي ورثة احمد ابن الحاج البشير ابن الحاج عمر وغربا السكة الحديدية في طائفة وفي اخرى مسقاتها وفي الكمال عبد الحميد بن سالم بلعيد وجميع الاصول ٣٦٠ بالغابة المذكورة بالمكان المعروف ببسارية يحدها اصول ١١٣ زيتونا منها قبلة الحاج على بن عبد السلام وشرقا مسقاتها وجوفا وغربا العجمى بن عمار بن عبد السلام ويحد اصول ٢٤٧ زيتونا باقيها قبلة وشرقا العجمى بن عمار بن عبد السلام المذكور وجوفا ورثة خليفة غناى منهم سالم وغربا خليفة بن فرحات بو قرة وان رسم تملكه لما ذكر قد ضل من يده ويروم اقامة وثيقة تملك في ذلك تقوم مقام الرسم المذكور وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليقم

بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة في اجل قدره سبعون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي التونسي ولا يقبل اى اعتراض بعد مضي الاجل المذكور وكتب عن اذنه رعاه الله في ٢٠ شوال ١٣٧٦ (٢٠ ماي ١٩٥٧) عدد ٦٢٦

اعلان فى اقامة وثيقة عدد ٧٢

نشرة ثالثة

الحمد لله ، يعلن للعموم محمد ابن المرحوم الطيب الباهى الذى عين محل مخابرته بشارع فرحات حشاد عدد ٤٠ بتونس انه يملك وفي حوزة وتصرفه جميع الدار الكائنة بنهج بوحميدة زنقة ابن للاهم عدد ١٢ مكرر بتونس مع العلو المعتلى عليها التى يحدها قبلة دار محمد ابن ابراهيم الحامى وشرقا دار محمد والحبيب ابنى احمد الباهى وجوفا طريق حيث المفتح وغربا دار البشير بن الصغير الحامى وان رسم التملك لذلك ضل له ويروم اقامة وثيقة في تملكه للدار المحدودة المذكورة وعلوها ليكون حجة يده . وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليقم بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحاضرة في اجل لا يتجاوز السبعين يوما من تاريخ النشرة الاولى لهذا الاعلان بالرايد الرسمي التونسي ولا يقبل اعتراض بعده البتة وكتب في ٦ شعبان وفى ٩ مارس ١٣٧٦-١٩٥٧ عدد ٥٩٥

اعلان ثان

بمقتضى عقد ٢ جويلية ١٩٥٧ مسجل يوم ٣ تحت عدد ف ٦٨٧ كان ٧٣٥ محمد بن على العسلى ٥ زنقة سيدى بن نفيسة قد باع معمل للاخذية ٤٨ نهج الكنيسة لفائدة البشير بن احمد ابن الشيخ

تقع الاعتراضات حتى لا يسقط الحق في ذلك في بحر عشرين يوما من نشر هذا الاعلان عند سماعة اندرى نهج طنار بتونس

عدد ٥٩٢

اعلان ثان

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس في ٢٨ جوان ١٩٥٧ وسجل في نفس اليوم بالكتب الاول للوكوك المدنية بالملجد عدد ٦٨٧/٣ تحت عدد ٦٦٤ باع ورثة المتوفى فيلكس كاميلارى للسيدى كالفينو اوقو وارسولينى جول متجر المجزرة المعروف «بمجزرة فكتوريا» والكائن بتونس بنهج تيار عدد ١٨ على الشروط المبينة بالعقد المشار اليه

تقبل الاعتراضات في العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان عند الاستاذ خريف بنهج صان جان عدد ٥ حتى لا يسقط الحق فيها عدد ٥٩٦

اعلان ثان

يتضح من تقرير بيع محرر في ١١ جوان ١٩٥٧ من طرف الاستاذ بطالينى الكوميسار المقوم بتونس وسجل بتونس في ١٧ جوان ١٩٥٧ بصحيفة ٥٥ تحت عدد ١٥-١٤-١٦ ان السيد ماتيك مارسال الساكن بتونس بنهج لتونى عدد ٣٧ بت له المقهى المعروف بمقهى « سان جوزاف » الكائن بتونس بنهج اسبانيا عدد ١٠ الذى على ملك السيد كونستان عططار

فمن كانت له معارضة في شان ذلك فما عليه الا ان يقدمها بواسطة رقيم شبيه بالعدلى لدى الاستاذ مرسال شمامه المحامى بتونس بنهج الجزائر عدد ١١ اثناء العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان والا يسقط حقه في المعارضة

عدد ٥٩٧

تكوين شركة النقل

« الحبارى »

حسب وثيقة موزعة بسوسة في غرة ماي ١٩٥٧ مسجلة بسوسة في ١٢ (الثالث عشر) من جويلية ١٩٥٧ تحت عدد ٤٠٩ (تسعة واربع مائة) تক্রিত بين السيد الصانق بن علي عاشور من جهة وبين ثلاثمائة وشربن شخصا من جهة اخرى مع من يمكن ان ينضم اليهم من جهة اخرى شركة ذات مسؤولية محدودة

غايتها : نقل المسافرين واثاثهم

مدتها : عشر سنوات بدايتها غرة مارس ١٩٥٧ وذلك مع امكان التمديد او اكل قبل الاجل المذكور

اسمها : « الحبارى »

مقرها الاجتماعى : شارع ليون م-وجو بسوسة

راس مالها : احد عشر مليوناً وخمسمائة وخمسة وسبعون الف فرنك مع امكان الزيادة في الراس المال المذكور يديرها مدير اداري ومدير فنى تنتخبهما الجلسة العامة

خلاصة المدير الفنى

علي الذواوي

عدد ٦١٦

زيادة في راس مال

بمقتضى تفاوض مؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٥٧ اودع نظيران منه لدى كتابة مجلس ترفس المديني في ١٦ جويلية ١٩٥٧ قرر الاجتماع العام لمساهمي الشركة التي اسماء اعضائها مجهولة المسماة « المسابك المتحدة ومحال بول بيكي وفانيفي ومسبكة المحرك المتحدة » مركزها الاشتراكي بمقرين من القطر التونسي طريق صفاقس ميل ٥٠٠ - ٥٠٠ اولاً - زيادة في راس المال الاشتراكي الذي كان يبلغ فرنكات ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠

قدرة فرنكات ١٧ ٥٠٠ ٠٠٠ بانضمام المال للاحتياطي الغير الاعتيادي ورفعهم بذلك الى مبلغ قدرة فرنكات ٦٧ ٥٠٠ ٠٠٠ ثانياً - رفع قيمة كل سهم الاسمية من الخمسين الف سهم المكونة لراس المال الاشتراكي من فرنكات ١٠٠٠ الى فرنكات ١٢٥٠

ثالثاً - تدقيق الفصل ٦ مكرر من القانون الاساسي حسبما يلي بيانه :

الفصل ٦ مكرر - راس المال الاشتراكي عين راس المال الاشتراكي بفرنكات ٦٧ ٥٠٠ ٠٠٠ منقسمة الى ٥٠ ٠٠٠ الف سهم قيمة الواحد منها فرنكات ١٢٥٠ ووقع تكوين راس المال هذا كما يلي :

زيادة في راس المال بانضمام المال للاحتياطي الغير الاعتيادي المقرر من طرف الاجتماع العام الغير الاعتيادي المنعقد في ٢٠ جوان ١٩٥٧ وقدر ذلك الزيادة فرنكات ١٧ ٥٠٠ ٠٠٠

الجملة سبعة وستون مليوناً وخمسمائة الف فرنك ٦٧ ٥٠٠ ٠٠٠

مجلس ادارة

٦١٧

(سيدى بوعوان)

شركة خفية للاستغلالات المنجمية

راس مالها فرنكات ٣٠٣٠٠٠٠٠٠

كلها خالصة ومقرها بتونس

بنهج مرسيشو عدد ٤٠

تغيير القانون الاساسي :

ترفيغ راس المال

تبعا لجلستين وقعت في ١٣ وفي ٢٥ ماي ١٩٥٧ لم يقع التحصيل فيهما على العدد الكافي للاعضاء باشرت الجلسة العامة الغير اعتيادية المنعقدة من مساهمي (سيدى بوعوان) الشركة الخفية للاستغلالات المنجمية بتونس في ٢٢ جوان ١٩٥٧ :

اولاً - تغيير الفصول ٢٧ - ٣٥ - ٤١ - ٤٧ - ٥٣ من القانون الاساسي

الفصل ٢٧ - وقع حذف الفقرة الاخيرة من هذا الفصل وتعويضها كما يلي :

« ان جملة العقود وعمليات الشركة الواقع تقريرها من طرف مجلس الادارة وكذلك سحب الاموال وما له قيمة والحوالات على اصحاب البنوك والمدينين والمستودعين والاكتابات والاحالات والقبولات والضمانات ومباشرة تخلص الكنبيالات التجارية لتكون الشركة ملزمة بها يجب ان يقع الامضاء بها من طرف الرئيس المدير العام او من المدير العام المساعد او من المتصرف المنسوب موقتا من طرف الرئيس او من طرف مجلس الادارة او من كل الوكلاء والنواب كل في حدود التفويضات المسندة له

الفصل ٣٥ - استدعاء الجلسات - الصور - الاجال

الفصل ٤١ - الجلسة العامة الاعتيادية عدد الاعضاء اللازم

الفصل ٤٧ - وقع حذف الثلاثة فقرات الاخيرة من هذا الفصل وتعويضها كما يلي : « عشرة في المائة لمجلس الادارة الذي يوزع مبلغها بين اعضائه على النسبة التي يراها مناسبة تسعون في المائة للمساهمين » لتعيين المناب الراجع لمجلس الادارة يمكن اعتبار المبالغ الموزعة او ادمجت براس المال والماخوذة من نتائج الميزانيات السابقة ما عدى المبالغ المتعلقة بالميزانيات الواقع غلقها قبل غرة جانفي ١٩٥٥

« ان توزيع المناب الراجع لمجلس الادارة مربوط بتوزيع المناب الراجع للمساهمين

« بالرغم على الاحكام السابقة يمكن للجلسة بطلب من مجلس الادارة تقرير التاجيل من جديد او الوضع بالاحتياط لكل او البعض من الارباح الصافية بعد طرح مال الاحتياط القانوني »

الفصل ٥٥ - وقع حذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا تما

ثانياً - التقرير بان احكام الفصل ٤٧ من القانون الاساسي الواقع تغييرها كيف ذكر اعلاه تنطبق من الان على ترفيغ راس المال المومي اليه فيما بعد

ثالثاً - التقرير بترفيغ راس المال الذي كان قدره فرنكات ١٨٩٣٧٥٠٠٠ مقسوم على اسهم ٣٧٨٧٥ قيمة الواحد

خمسة الاف الى فرنكات ٣٠٣٠٠٠٠٠٠
وذلك بادماج فرنكات ١١٣٦٢٥٠٠٠ منها
فرنكات ٣٠١٧٥٠٠ مأخوذة من منح
الأبراز والباقي مأخوذ من الاحتياطات
الخاصة بالاشغال الجديدة ومن الاحتياط
العام

يقع تنفيذ ترفيع راس المال المشار اليه
باحداث رقاع ٢٢٧٢٥ جديدة قيمة
الواحدة خمسة الاف فرنك اعدادها من
٣٧٨٧٦ الى ٦٠٦٠٠ تاريخ التمتع بها
غرة جانفي ١٩٥٧ الذي هو بداية الميزانية
الجارية

توزع هباته الرقاع مجانا على اصحاب
الرقاع ٣٧٨٧٥ التي قيمة الواحدة خمسة
الاف فرنك الموجودة الان بحساب ثلاثة
رقاع جديدة مقابل خمسة قديمة

تكون تلك الرقاع مشابهة تماما
للرقاع ٣٧٨٧٥ القديمة ذات خمسة الاف
فرنك بعد قطع الكبون المتعلق بميزانية
عام ١٩٥٦

حق الامتياز في الرقاع ٣٧٨٧٥
الجديدة ممثل بالكبون عدد ٣

ان الرقاع ٦٠٦٠٠ التي تكون من الان
راس المال الاشتراكي تتمتع بنفس
الحقوق وتعتبر في كل التوزيعات التي يقع
تقريرها بالنسبة لميزانية ١٩٥٧
والميزانيات الموالية كما تتحمل بنفس
الموظفات والاعفاءات لاسيما الدولية منها
وفي هذا الصدد بالخصوص فان مختلف
الاداءات والمعاليم الواجبة عند ترجيع
راس المال اثناء مدة الشركة او عند وقوع
تصفيتها توزع ايضا بين الرقاع الموجودة
باعتبار قيمتها الاسمية

رابعا - بناء على الترفيع المشار اليه
غيرت الجلسة الفصل ٦ من القوانين
الاساسي كما يلي :

الفصل ٦ - ان راس المال الذي كان
مبلغه فرنكات ١٨٩٣٧٥٠٠٠ مقسوم على
سبعة وثلاثين وثمانمائة وخمسة وسبعين
سهما قيمة الواحد خمسة الاف فرنك
وقع ترفيعه الى فرنكات ٣٠٣٠٠٠٠٠٠
مقسومة على ستين الف وستمائة سهما
قيمة الواحد خمسة الاف فرنك وذلك
حسب قرار الجلسة العامة الغير اعتيادية
الواقعة في ٢٢ جوان ١٩٥٧

نسختان مشهود بمطابقتها من تقارير
الجلسات العامة الغير اعتيادية الواقعة في

١٣ وفي ٢٥ ماي وفي ٢٢ جوان ١٩٥٧
وسجلت وضعت بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في ١٦ جويلية ١٩٥٧
مضمون مطابق - مجلس الادارة
عدد ٦١٨

الشركة التونسية للنقل العمومي
ان السادة المساهمين في الشركة الخفية
« الشركة التونسية للنقل العمومي »
مستعدون للجلسة العامة الغير اعتيادية التي
ستعقد يوم الاحد في ٢٨ جويلية ١٩٥٧ على
الساعة الخامسة بعد الزوال ببلدية باجة
ببرنامج الجلسة
ترقيم راس المال للاشتراك
الاسمية للمساهمين المزمعين في الاكتتاب
المتعلق بترقيم راس المال
مسائل مختلفة

٦١٩

شركة تونسية للسيارة والشؤون
المالية والعقارية والبحرية
شركة اسماء اعضائها مجهولة
راس مالها فرنكات ١٢٥٠٠٠٠٠٠
منقسمة الى ٨٠٠ سهم خالصة تماما
مركزها الاشتراكي بتونس
نهج البرتغال عدد ٦٥

سجل التجارة : تونس ٣١٧
زيادة في راس المال

بمقتضى تفاوضات مؤرخة في ٣ جوان
١٩٥٧ مضمنة بمحضر سجلت نسخ
مطابقة له بتونس لدى قسم العقود
المدينة الاولى في ٢٢ جوان ١٩٥٧ بالدفت
٦٨٧ مكرر والوادي ٨٦١ والتابعة بمعلوم
قدره فرنكات ١٨٤٠٠٠٠ واودعت
بتاريخ ١٣ جويلية لدى كتابة مجلس
تونس المدني قرر الاجتماع العام الغير
الاعتيادي للمساهمين :

اولا - زيادة في راس المال قدرها
فرنكات ٢٠٠٠٠٠٠٠ بانضمام هذا المبلغ
لراس المال بعد اقامته من المال الاحتياطي
الحاصل عدد ٢ وتحقق تلك الزيادة في
راس المال بدفع قيمة الثمانمائة سهم
الاسمية من فرنكات ١٢٥٠٠٠ الى فرنكات
١٥٠٠٠٠ ويحسب الفائض الاساسي على

قيمة الاسهم الاسمية الجديدة بداية من
غرة جانفي ١٩٥٧

ثانيا - تكميلي الفصل ٨ من القانون
الاساسي بالصفة الاتية :

١ - رفع راس المال الى فرنكات
١٢٠٠٠٠٠٠٠ بانضمام اموال احتياطية
وبرفع كل من الثمانمائة سهم من فرنكات
١٢٥٠٠٠ الى فرنكات ١٥٠٠٠٠ طبق
قرار من الاجتماع العام الغير الاعتيادي
للمساهمين المنعقد في ٣ جوان ١٩٥٧

٢ - اجازة مجلس الادارة في مباشرة
زيادة في راس المال في مدة واحدة او عدة
مرار طبق مجرد تفاوضه الى غاية فرنكات
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ اما باحداث اسهم جديدة
يقع خلاصتها نقدا او بضم ارباح براس المال
او اقامة اموال احتياطية ورفع قيمة السهم
الاسمية او احداث اسهم جديدة وتصح
هذه الاجازة لمدة قدرها ٥ اعوام بداية من
تاريخ هذا الاجتماع وفوضت جميع السلطة
لمجلس الادارة كي يضبط في حدود النطاق
المذكور كيفيات وشروط تلك او هباته
العمليات طبق القانون والتراتيب
الاساسية وخصوصا ضبط معين الزيادة
وتاريخها وكيفية تحقيقها وبيان كيفيات
التمتع بفوائدها وعند الاقتضاء تعيين لمن
اصدار اسهم جديدة وكيفية خلاصتها
والقيام بالاكتتاب والتخصيص بها وبصفة
عامة مباشرة جميع ما يجب من اعمال
 واجراءات حتى تصبح الزيادة في راس المال
او الزيادات نهائية بمقتضى الاجازة
موضوع هذا القرار «

عدد ٦٢٠

اللان اول

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في ١٠
جويلية ١٩٥٧ مسجل بتونس (قسم
العقود المدنية الاول) في ١١ منه بدفتر
٦٨٨ وصفحة ٨ و٩ ومودع بكتابة المحكمة
المدينة بتونس في ١٣ من الشهر المذكور
باعث مدام سيشاب روز مدلين الكسين
ارملة جان مانيان الساكنة بنهج الجزائر
عدد ٩ بتونس الى مدام تريينو فرانسواز
زوجة بول باونيسة الساكنة بنهج
السبخة عدد ٦ بتونس ٠ جميع الاصل
التجاري المعد لكراء البيوت المؤثة بجميع
ما يحتوي عليه من العناصر المادية والمعنوية
مع تعليق هذا البيع على شرط تزكية
المشتري من طرف مصالح الشرطة

الشركة التونسية للكهرباء والنقل

(س - ت - ١ - ت)

شركة تونسية اسماء اعضائها مجهولة
راس مالها فرنكات ٥٩٥٤٥٥٠٠٠
مركزها الاشتراكي بتونس
شارع الحبيب بورقيبة
سجل التجارة : تونس عدد ١٤٩

رقاع قيمتها فرنكات ١٠٠٠٠
ذات فائض قدره ٦٠٥٠ في المائة
لسنة ١٩٥٧

استهلاك اول اوت ١٩٥٧

جريدة الاعداد

اولا من السلاسل المشتعلة على ٢٥٠٠
رقعة سحب في ٢٨ جوان ١٩٥٧ والتي
ترجع قيمتها حسب ١٠٥٠٠ فرنك
المثلة مع قيمة اشتراء ٩٥٤ رقعة من
البورصة كافة القسط السنوي المعين
بجدول الاستهلاك

ثانيا - من السلاسل التي خرجت حين
سحب القرعات السابقة ومن بينها صكوك
لم يدل بها قصد استرجاع قيمتها

سنة الخلاص

٥٤	من ٥٦٨٥ الى ٨٢٣٨
٥٦	من ١٦٠٧٩ الى ١٨٧٨٢
٥٧	من ٢١٥٧٧ الى ٢١٦٥٦
٥٧	من ٢١٦٦٧ الى ٢١٧٥٤
٥٧	من ٢١٧٦٤ الى ٢١٩٨٤
٥٧	من ٢٢٠٠٦ الى ٢٢٢٨٢
٥٧	من ٢٢٢٨٥ الى ٢٢٢٩٦
٥٧	من ٢٢٣٥٤ الى ٢٢٣٧٥
٥٧	من ٢٢٣٨٦ الى ٢٢٤٠٣
٥٧	من ٢٢٤١٤ الى ٢٢٥٤٥
٥٧	من ٢٢٥٥٢ الى ٢٢٦١٧
٥٧	من ٢٢٦٢٣ الى ٢٢٦٧٧
٥٧	من ٢٢٦٨٣ الى ٢٢٦٨٤
٥٧	من ٢٢٦٨٨ الى ٢٢٧٢٦
٥٧	من ٢٢٧٣٥ الى ٢٢٧٣٨
٥٧	من ٢٢٧٤٧ الى ٢٢٧٥١
٥٧	من ٢٢٧٦٢ الى ٢٢٩٤٣
٥٧	من ٢٢٩٥٤ الى ٢٣٤٨٢
٥٧	من ٢٣٤٨٩ الى ٢٣٤٩٣
٥٧	من ٢٣٥٠٣ الى ٢٤٠٧٩
٥٧	من ٢٤٠٨٥ الى ٢٤٢٣٦
٥٥	من ٣٧٩٧٥ الى ٤٠٤٧٤

عدد ٦٢٨

المطبعة الرسمية للمملكة التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

١٩٥٧ بالمجلد عدد ٦٨٧ مكرر تحت عدد
١١٣٢ احوال السيد بالناصر محمد ابن
الناصر شريفة المتقاعد من الجندية
والساكن ببسكرة على طريق توقورت
عدد ٦ والمقيم الان بسان جرمان بنهج
لوسيان سان عدد ١٦ الى السيد بنكازة
محمد رجم المصدر الساكن بعناية
(بالجزائر) بنهج بريسو عدد ١ النصف
الشائع الذي يملكه في المتجر الذي هو
عبارة على نزل يعرف (بنزل ريجينا) كائن
بنهج الجزيرة عدد ٤٩ مكرر ويحتوي على :
١ - التسمية والاسم التجاري والحرفاء
والراغلة التابعة له

٢ - الحق في التسوين كما هو مبين
بالعقد

٣ - الالات والمؤثثات التجارية
المستعملة لاستغلال المتجر
الاعتراضات ان كانت يجب ان تقع في
العشرين يوما الموالية للاعلان الثاني
لهذا الاعلان عند السيد بنكازة محمد رجم
(نزل ريجينا) بتونس بنهج الجزيرة عدد
٤٩ مكرر

مضمون مطابق : بنكازة محمد رجم
عدد ٦٢٥

● يتضح من عقد محضر، بخط اليد مؤرخ
في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ومسجل بتونس
بقسم العقود المدنية الاول في ٥ جويلية سنة
١٩٥٧ بمجلد ٦٨١ مكرر تحت عدد ١٠٨٩
مؤمن منه نظيران بكتابة المحكمة المدنية
بتونس في ١٥ جويلية سنة ١٩٥٧ ان شركة
شارل برى وشركاؤه الكائن مقرها بتونس
بنهج كلايير عدد ٢٢ وقع حلها سلفا ابتداء
من يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وقد امتاز
السيد شارل برى بكامل المال الراجع
للشركة الذي يشتمل بالخصوص على متجر
للجملة للمتوجات الصيدلية الكائن بتونس
بنهج كلايير عدد ٢٢ وفي مقابل ذلك
يتحمل السيد شارل برى بكامل الديون
المحمولة على الشركة

هاته نسخة اخرجت من اصلها
شارل برى

عدد ٦٢٧

من له معارضة فعليه ان يتقدم بها الى
المحامي الاستاذ بيرنار سيبو الكائن محله
بنهج الصادقية عدد ١٧ بتونس في ظرف
العشرين يوما الموالية لتاريخ نشر الاعلان
الثاني وبعد هذا الاجل تسقط كل معارضة
عدد ٦٢١

يتضح من عقد محضر، بخط اليد بتونس
في ١٢ جويلية سنة ١٩٥٧ ومسجل في ١٥
جويلية ١٩٥٧ بقسم العقود المدنية الاول
بمجلد ٦٨٨ تحت عدد ١٥٢ مؤمن منه
نظيران بكتابة المحكمة بتونس ان السيد
جبار ايميل الساكن بصلامبو كان احوال الى
السيدة فاءة بي جوزيفين شريكته المائة سهما
التي على ملكه في الشركة المحدودة المسؤولية
المعروفة ببباريس اجهزة التي راس مالها
فرنكات ٢٥٠ ٠٠٠ الكائن مقرها بتونس
بنهج مرسيسو عدد ٥٧ مكرر وقيمة كل سهم
خمسة لاف فرنك وبموجب ذلك فان
السيد جبار المذكور استعفى من خطته ناقبا
بمحيط ان هاته الشركة تقوم بشؤونها في
المستقبل فابولي جوزيفين الناقبة الوحيدة
فهاته نسخة اخرجت من اصلها
النائب

٦٢٢

يتضح من عقد محضر - وم باضاء المتعاقدين
مؤرخ بتونس في ١ جويلية ١٩٥٧ مسجل
بتونس في ٨ جويلية ١٩٥٧ بالدفتري ٦٨٦
مثاث والوادي ٢١ ان الجامعة التونسية
للنقط وهي شركة اسماء اعضائها مجهولة
مركزها بتونس شارع الحبيب بورقيبة عدد
٢٦ قد سلمت على وجه الوكالة المطلقة للسيد
موريس سرفاتي لمدة شهر بداية من ١
جويلية ١٩٥٧ قابلة للتجديد الضمني متجر
توزيع القود والمواد التشخيصية الكائن
بقرنفيل وعليه لا تكون الجامعة التونسية
للنقط مسؤولة عن التزويدات التي يتلقاها
السيد موريس سرفاتي طيلة مدة التسوين
٦٢٤

اعلان اول

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في
٥ جويلية ١٩٥٧ سجل بتونس بالمكتب
الاول للصكوك المدنية في ١١ جويلية

سحه مطابقة : وكيل المطبعة الرسمية للمملكة التونسية